



اسم المقال: مبدأ قبول الآخر بين القانون والشريعة دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

اسم الكاتب: أ.د. سهيل حسين الفتلاوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7015>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/22 04:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



مبدأ قبول الآخر بين القانون والشريعة  
دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور

سهيل حسين الفتلاوي<sup>(١)</sup>

[suheilftlawi@yahoo.com](mailto:suheilftlawi@yahoo.com)

الملخص :

عانت البشرية من جراء التعصب وعدم التسامح، وياتت مرؤوة راح ضحيتها الملايين من الآباء. ذلك، أن الحروب والвойلات والماسي بين أبناء البشر كانت تبيحه لهذه التناقضات بين المجموعات البشرية، أو أفراد المجتمع الواحد. ومحمل التسامح في القانون الدولي هو قبول الاختلاف والتتنوع. وهذا ما حرص عليه الإسلام، غير أن نظره الإسلام لاختلاف والتتنوع مختلف عن نظرية القانون الدولي.

وإذا كان العالم يشهد في الوقت الحاضر ما يطلق عليه هبة، أو فرحة الديمocratie، التي توجهت رياحها العاتية نحو العالم العربي، والتي رسّت على سواحل جنوب البحر الأبيض المتوسط وتوطنت فيه، لتطبق الديمocratie على وقفي التمودج العربي، وهو أمر يوجّب علينا أن نعرف هل يملك الإسلام مقوماتها وفي مقدمة ذلك الفدرة على تطبيق مبدأ قبول الآخر والتسامح الذي يُعد ركناً أساسياً لتطبيق الديمocratie.

ومن المعروف أن الديمocratie ترتبط بثقافة قبول الآخر بشكّل مباشر ومحوري. ويمكن القول: بأنه لا ديمocratie بدون ثقافة قبول الآخر. لهذا فإن الدول التي تهدف إلى تطبيق الديمocratie، تنشيء جيلاً يتقبل الآخر، ويرتاجأ تعليمياً وثقافياً واعلامياً، ومن ثم تطبق الديمocratie، وبخلافة سُكّون الديمocratie وبالتالي على الشعب والدولة.

وقد قامت ثقافة التسامح على أساس بناء العلاقات الإنسانية في القانون الدولي، دون أن يرتكب الطرف الآخر حيّة، فإن الشريعة الإسلامية حالت ضرورة التسامح حتى في حالة انتكاب جماعة ضد الآخرين، وهذا ما يجعل العلاقات الإنسانية بين المتسارعين أكثر قرباً وأنسجاماً وفهماً ويُؤدي عصداً للبشر بعضهم للبعض الآخر، ويترى المحبة ويتبل الصداق، ويجعل لمن تسامح معه أكثر احتراماً وتقديراً إلى من تسامح معه وعفى عنه.

### المقدمة

قبول الآخر، أو قبول الاختلاف والتباين، وتفاوت التسامح، مصطلحات جديدة في القائمنا الدولي المعاصر، ظهرت نتيجة المعايير من الظلم والاضطهاد الذي عانى منه العديد من شعوب العالم بسبب اللذين والجنسين والذين والقومية والعرق والأصل والفكر والعقيدة والواقع الاجتماعي، التي لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر في العدالة من دول العالم، والتي راح ضحيتها الملايين من البشر. ولم يستخدم الفقه الإسلامي هذه المصطلحات، إنما عرف مضمونها بـ المصطلحات مختلفة، يشكل أنساني وأخلاقياً أوسع مما هو في القائمة الدولي المعاصر، مما يتطلب الأمر الوفوف عندها وفهمها ومدى مساراتها للوضع الدولي الراهن.

وإذا كان العالم يشهد في الوقت الحاضر ما يطلق عليه هبة، أو فرعة الديمقراطية، التي توجهت رياحها العاتية نحو العالم العربي، والتي رسّت على سواحل جنوب البحر الأبيض المتوسط وتوطنت فيه، مستندةً بأساطير حلف الناثور، وهيجان توري إسلامي مُساند لتطبيق الديمقراطية على وفق التمودج العربي، وهو أمر يُوحّب علينا أن نعرف هل يملك الإسلام مقوماتاً وفي مقدمة ذلك العدالة على تطبيق مبدأ قبول الآخر والتسامح الذي يُعد ركيزاً أساسياً لتطبيق الديمقراطية؟.

وإذا كان الإسلام قد جاء للناس كافية، بمختلف أنواعهم وأجناسهم وأعراقهم وقومياتهم وأصولهم وأفكارهم وعاداتهم وتقاليدهم وأهؤائهم بكل ما فيهم من اختلاف وتباين، لا رابط يربطهم إلا الإسلام، فإن المسلمين يدركون مبدأ قبول الآخر والتعامل معه بشكّل إنساني، ومواجهة ما يؤثر على ذلك، من التعصب والإقصاء والغلظ والتطرف والإقصاء، فهل تستطيع أن تصوغ ديمقراطية إسلامية تجمع بين الحداثة والشريعة، وخلق كياناً عريضاً إسلامياً متحاناً، يجمع الأصدقاء ولا يفرقهم، يرفع الظلم ولا يؤصله، يحرّم الإنسان ولا يهينه، يسمو بحضارته الإنسانية، ولا يجعله، شريح عنه غمة الديكتاتورية والتطرف، ولا تقتله، تفتح الحرية ولا تشدّ وثاقه، تقوي السواعد لبناء الوطن، ولا تهدّمه؟. فهل تستطيع المسلمين أن يروّدوا جبهة الديمقراطية، دون أن تظهر عوراتهم؟. وهل أن المشكلة تكمن في الإسلام، أم في الديمقراطية التي لا تناسب مفاسده؟.

إن البحث عن قبول الآخر والاختلاف والتباين وتفاوت التسامح في الإسلام يتطلب معرفة مدى تأثير ذلك في إقامة ديمقراطية إسلامية خاصة، تأخذ بمتطلبات الدين الإسلامي دون تجاوز، وهو أمر يفرض علينا أن نتناول قيل ذلك موقف القائمة الدولي المعاصر من قبول الآخر والتسامح بشكّل موجز لعرض

التمهيد والمقارنة والموازنة بين ما قررته القائلون الدُّولِيُّون وما قررته الإسلام من قبول الاختلاف والتَّسْمُع، وفي قدرة العرب المسلمين على أسلمة الديموقراطية في دولة تحفظ كرامتهم.

وبناءً على ذلك يتضمن هذا البحث المباحث الآتية:

المبحث الأول - مفهوم قبول الآخر في القانون الدولي؛

المبحث الثاني - مفهوم قبول الآخر في الإسلام؛

المبحث الثالث - اقتراح قبول الآخر بالمعفاة ومحاجة التطرف؛

المبحث الرابع - موقف الإسلام من الديموقراطية.

### المبحث الأول : مفهوم قبول الآخر في القانون الدولي

قبول الآخر يعني قبول الاختلاف والتَّسْمُع، والتسامح في الوقت الحاضر، وهي ثقافة جديدة في النظام الليبرالي<sup>(٢)</sup>، وجميع هذه المصطلحات تُعدُّ جديداً في القانون الدولي المعاصر، ولم يتناولها فقهاء الشريعة الإسلامية. وهذا ما يتطلب منا أن نعرف إذا ما كان الفقهاء المسلمين لم يستخدموا هذه المصطلحات، فهل أن مفهومها معروف لديهم؟ وإذا كانت الحركات الإسلامية التي تطالب بتطبيق الديموقراطية التي انطلقت منذ بداية عام ٢٠١١ في العديد من الدول العربية هل إنها تومن بثقافة قبول الآخر والتسامح، تلك التي تُعدُّ أساساً في النظام الديمقراطي؟.

لقد عانت البشرية من حرب العصوب وعدم التسامح، وياتت مروعة راح ضحيتها الملايين من الأبرياء. ذلك، أن الحرب والويلات والآسي بيُنّ أبناء البشر كانت نتيجة لهذه التناقضات بين المجموعات البشرية، أو أفراد المجتمع الواحد<sup>(٣)</sup>. وجعل التسامح في القانون الدولي هو قبول الاختلاف والتَّسْمُع. وهذا ما حرص عليه الإسلام، غير أن نظره الإسلام للاختلاف والتَّسْمُع مختلف عن نظر القائلون الدولي. فقبول الاختلاف والتَّسْمُع يعني ثقافة التسامح، لهذا ستتناول قبول الآخر والتسامح في القانون الدولي ومن ثم تتناول الاختلاف والتَّسْمُع في الإسلام:

المطلب الأول - قبول الآخر والتسامح في القانون الدولي

أولاً - مفهوم قبول الآخر والتسامح في القانون الدولي

إن الكلام عن قبول الآخر Acceptance of Another يتطلب البحث في معنى الاختلاف Difference والتسامع Diversity الذي يعد أساساً لقبول الآخر، يتطلب معرفة هذه المصطلحات في القانون الدولي المعاصر ومن ثم البحث عن محتواها في الإسلام. فعلى الرغم من أن كلمة التسامح من المساحة في اللغة العربية، وهي تعني وجود خطأ من طرف ضد آخر، وإن

الطرف الآخر يُسَاخِه عن هذا المُحِيط. إلا أن هذه الكلمة لا تُعبّر عن مصطلح التسامح الوارد في القائمة الدُولية. فقد عُرِّب مصطلح *Toleration* إلى التسامح. والتسامح الذي تبيحه هو عالم وجود خطاً من طرف، إنما يوجد اختلاف في الرأي أو المعتقدات، أو في الأحكام الفكريَّة، أو في البنية الحسديَّة، كاللون، أو الأصل، دون أن يكون ثمة تعدٌ من طرف ضد الآخر. فعندما يكون الشخص أسوداً أو ينتمي إلى قومية، أو يؤمن بدين معين، فإنه لم يعتد على الآخرين. لهذا تكون كلامه قول الآخر هي أقرب إلى المعنى المطلوب. ولما كان المؤمن العالم ليتوينسكو في دورته الثامنة والعشرين، المعنوية في باريس، ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، قد عَرَّبَ هذا المصطلح إلى التسامح. فقد أصبح مصطلاحاً شائعاً تتعامل معه. ومعنى التسامح هو قبول الاختلاف والتباين، أي قبول الآخر على الرغم من وجود الاختلاف والتباين. فالغريب عندما يتكلم عن الاختلاف والتباين وقبول الآخر، فإنه يُعتبر عنها بكلمة واحدة وهي التسامح.

ما يتناقض مع التسامح أو قبول الآخر على الرغم من الاختلاف والتباين، هو التعصب *fanaticism*. فلا تسامح مع وجود التعصب الأعمى الذي يلغي دور الآخر. وبقاؤم التسامح على الفضيلة والمحبة وقبول الآخر، بينما يفعم التعصب على الكراهيَّة والأنطواء والعداء للآخرين، والعنصرية تتبع عنصرية لدى الطرف الآخر. وأغلب أنواع التعصب هو التعصب الدينية الذي استشرى في العديد من دول العالم بما فيها الدول المتقدمة<sup>(٤)</sup>. والتعصب لذاته لا يُعد متناقضاً مع التسامح. فكل إنسان يتتعصب لدينه ولقوميته ولثقافتها الحسديَّة، وهذا أمرٌ عادي، ولكن المرفوض هو التعصب الذي يُفرض على الآخرين. أو الذي يلغي دور الآخرين بالمشاركة.

### ثانياً - مبررات قبول الآخر

والعامل مع البشر يتطلب قبول مع من تشتَّك معه برباط أقوى من جدة الخلاف، دون الإيمان بما هو عليه. ويقتضي القبول بأن على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما ترسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولعائهم من تنوع. ويطلق عليها تقبلاً للتسامح *Culture Tolerance*. ويتبع احترام التباين بين الناس، والتعاضي عن ما قد يوجد بينهم من احتلالات، لا يتبع قمعها، بل يجب الاعتزاز بأشخاصها واحترامهم، دون الالتزام بتسيي ما يكرهون عليه. ويجب على العمل بنشاط صوب تنمية ثقافة السلام والجوار بين الأفراد والجماعات والحضارات جميعها<sup>(٥)</sup>. فالتسامح يتطلب احترام الخلاف بين الأشخاص في الأفكار والعقائد والاتمام العرقي. وعنده عالم وجود الخلاف بين الناس فلا تسامح. ولا تسامح أيضاً

عند الإيمان بآفكارِهم أو تبنيّها، ولا تسامح عند الأشخاص المُتوافقين غير المُختلفين. فالتسامح يتطلّب التناقض مع بقاء الأنسجام لضيروة التعامل الإنساني، ووحدة المجتمع.

### ثالثاً - مفهوم التَّنَوُّع

معنى التَّنَوُّع، التَّباين في البنية الأخلاقية أو الجسدية التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كونها من خلق الله تعالى، دون تدخل البشر، كاختلاف الناس في لونهم وأجناسهم وأعرافهم وقومياتهم وأصولهم وأفكارهم وعاداتهم وتقاليد them وأهوائهم، أمّا الاختلاف فهو ما يختلف فيه الناس في الدين والفكير والمهنة والعادات والتقاليد والعلوم والثقافة وما يجده أو يكره والملابس والماكل والعلاقة مع الآخرين وغيره ذلك مما يتربّب على إرادة الإنسان. وهذا الاختلاف والتَّنَوُّع عند البشر لا يشكّل اعتداء على الآخرين، إنما الاختداء يصُرّمّ لا يقبل هذا الاختلاف والتَّنَوُّع، ويتعامل بشكل مختلف يميّز بين هذَا وذلك. لهذا لم يأت القانون لمنع الاختلاف والتَّنَوُّع بين البشر، بل لمنع الأشخاص من التمييز القائم على هذا الاختلاف والتَّنَوُّع ومعاقبة من يرتكب ذلك. وإذا كان القانون لا ينتفع أن يلزم البشر بالتعامل مع من يختلف معه، فلا يلزم القانون الأبيض أن يتزوج السوداء، أو أن يتزوج المسلم المسيحي أو العكس، ذلك أن مثل هذه الأمور إنما تضطّلّ بحقوق الإنسان وفي اختياراته. غير أن الأمر الذي يحرّمه القانون هو المعاملة بالتمييز بين البشر عندما تتطلّب الضّرورة مثل هذه المعاملة. فليس للأبيض أن يرفض دخول الأسود إلى ملئمان أو التوظيف ب الوظائف العامة، أو الانضمام لمنظمة مهنية أو سياسية بسبب التَّنَوُّع أو الاختلاف فيه.

### رابعاً - الإلزام القانوني بقبول الآخر

قبول الآخر ثقافة مجتمعية، كما أن التَّعصب أيضاً ثقافة مجتمعية، فإن ذلك لا يعني أنّها متزوجة إلى رغبات الشخص، تُمكّنه أن يتصّرف بما كيّفما يشاء<sup>(٦)</sup>. ولما كانت ثقافة التسامح ثقافة مجتمعية تخص المجتمع، فقد بدأ القانون الدولي والدولي يتدخل في فرضها على المجتمع بإن يتبّعها. وجعل مخالفتها جريمة يعاقب عليها القانون. ومنه هذا المنشق، فقد تولى القانون الدولي بأن يفرض التسامح على كل شخص غير العدد من المعاهدات والإعلانات الدولية<sup>(٧)</sup>، وذسات الدول وقوانينها<sup>(٩)</sup>. وبذلك دخل التسامح في دائرة حقوق الإنسان الملزمة، ومن يخالفها يتحمّل المسؤولية القانونية<sup>(١٠)</sup>. فلم يعد قبول الآخر والتسامح اتفاقاً بين أبناء المجتمع، بل أنه احترام للقيم الإنسانية والتّراثيّة قانونيّاً، ووسيلة للسلام والاستقرار والتعاضد بين أبناء الشّعب<sup>(١١)</sup>.

وقد حصل تأثيرٌ مُهمٌ في فرض ثقافة التسامح عند ماتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي المعمود عام 1998، التي تختص بأرجعة جرائم كبرى، وخصصت نوعين من الجرائم إذا كان ارتكابها انتهاكاً لثقافة التسامح. وتلكما الجرمتين هما: جريمة الإبادة الجماعية<sup>(۱۲)</sup>، والجرائم ضد الإنسانية<sup>(۱۳)</sup>. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في تلك الجرمتين إلا إذا كان ارتكابها بشكلٍ ممنهجٍ methodical ، أي لأسبابٍ عصريةٍ، أو طائفيةٍ، أو دينيةٍ، أو قوميةٍ، أو إثنيةٍ، أي أن ارتكابها يكون بسبب الاختلاف والتباين، مما يهدان انتهاكاً لثقافة التسامح.

#### خامساً - دور مؤسسات المجتمع المدني في إرساء قبول الآخر

قبول الاختلاف والتباين: يعني قبول الآخر وهو من الحريات الحديثة، وينطوي عمل مؤسسات المجتمع المدني من الأحزاب والمنظمات الإنسانية والمهنية، قبول الاختلاف والتباين بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية وتعبر عن أفكارهم، والالتزام في إدارة الخلاف داخل منظمات المجتمع المدني بغضها مع بعض، وبينها وبين الدولة، بالوسائل السلمية المستحضرة أي بقيس الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي<sup>(۱۴)</sup>. وعلى الرغم من أن القانون قد فرض على المجتمع ضرورة قبول الآخر والتسامح وعدم التمييز لأي سبب كان، وفرض عقوبات على من يخالفه، فإن التسامح لا يمكن تطبيقه بالقوة في جميع الأحوال، وتبقى ثقافة التسامح ثقافةً مجتمعيةً مهما وضعت لها من تصوّر قانوني وسيجتازها بسياج العقوبات الرادعة. ذلك أن إيمان الشخص بالتسامح مع الآخرين يجب أن يصدر من الأعمق الإنسانية. فالقانون يفرض العقوبة على من يتجاوز على الآخرين بسبب التمييز على أساس الاختلاف بالرأي، أو اللون، أو الدين، أو القومية، غير أن القانون لا يلزم الشخص بأن يسلم أو يتكلّم أو يختم، أو يتعامل مع شخص لا يتحقق معه في الأفكار أو الآراء واللون أو الدين أو القومية.

#### سادساً - علاقة قبول الآخر في تعزيز الديموقراطية

نظير أهمية قبول الآخر في النظام الديمقراطي<sup>(۱۵)</sup>، وينعد قبول الآخر كمن أركان الديموقراطية. فلا يمكن أن تطبق الديموقراطية في مجتمع شديدة العصبية والغاية الآخر. ذلك أن قبول الآخر والتسامح ثقافة Freedom و حرية Culture، والتزام قانوني Obligation، ولكتها حالة خاصة تقوم على الفضيلة والمحبة والتسامحة. يقضي التسامح بأن على البشر احترام Respects بعضهم البعض بكل ما تسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولعادتهم من تنوع.

## سابعاً - مجال تطبيق ثقافة قبول الآخر

ثقافة قبول الآخر والتسامح، غير محدودة في مجالات السياسة والاقتصاد فحسب، بل إنها تشمل كل التنوعات الفكيرية المختلفة بما فيها المجالات العسكرية. وتشمل المعتقدات الدينية، والقومية<sup>(١٦)</sup>. فقبول الآخر يتطلب قبول شخص الآخر، كإنسان له حق العيش المشترك. و مجالات هذا القبول متعددة ومتنوعة، فهي تشمل النظام السياسي والوصول إلى السلطة، والمكونات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني السياسية والإنسانية والمهنية، والجماعات الثقافية والتجارية، والعلاقات الاجتماعية والغابية والتخصية.

ويمثل الآخر في القانون الدولي لا يعني المساواة، أو التنازل، أو التسامح بل أنه. ولا يجوز بأي حال الاختجاج بالتسامح لتسويغ الممارسات بخلاف القيم الأساسية. بل يجب معاقبة كل شخص اعدى على حقوق الآخرين، وإن تنازل الآخرون عن حقوقهم، لما في ذلك من حقوق عامة تمس النظام. فقبول الآخر مسؤولية Responsibility تشكل عماد حقوق الإنسان والتعادلية، وهي تعني أيضاً أن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير<sup>(١٧)</sup>. ويطلب من الدولة أن تعمل على تعزيز consolidation التسامح بين مواطنيها خاصة إذا كان هؤلاء المواطنين يتسمون إلى ديانات وطوائف وقوميات متعددة. وفرض عليها القانون الدولي العديد من الالتزامات<sup>(١٨)</sup>.

وهذه المبادئ تعبّر عن ثقافة التسامح، وهي تعني التعامل بين البشر ليس من خلال معتقداتهم أو صفاتهم، إنما تهتم سياسات حقوق التناقضات بين أبناء المجتمع ويعملون فوق كل شيء، إلا وهو ضرورات العيش أو العمل المشترك<sup>(١٩)</sup>.

### المطلب الثاني - نطاق قبول الآخر

قبول الآخر حالة غير مطلقة، بل أنها محددة بحدود معينة. وليس ثمّة حدّ فاصل بين حالات قبول الآخر، وحالات عدم قبول الآخر. ومن خلال دراسة حالات قبول الآخر وإساءة ثقافة التسامح، يمكن أن تُورِّد الحالات التي يمكن فيها قبول الآخر بسبب التنوع والاختلاف، والحالات التي لا تُعد من قبل قبول الآخر، ولا تُفعِّل ضمن دائرة ثقافة التسامح، وإذا ما وقعت تشكّل جرائم موجبة للعقاب:

### أولاً - حالات قبول الاختلاف والتنوع

ثمة العديد من الحالات التي يحب فيها التسامح مع وجود الاختلاف والتنوع. ومن هذه الحالات ما يأتي :

التبادرُ في البُنيَّةِ الْحُلْقَيَّةِ أَوِ الْجَسَدِيَّةِ الَّتِي لَا دَخْلٌ لِإِرَادَةِ الإِنْسَانِ فِيهَا كَوْنُهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ تَدَخُلِ الْبَشَرِ، كَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْوَاحِدِمْ وَأَجْنَابِهِمْ وَأَغْرِيقِهِمْ وَقَوْمِيَّاتِهِمْ وَأَصْوَلِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ؛ إِنْشَاءُ مُؤْسَسَاتِ الْمُجَتَمِعِ الْمَدِينِ لِتَنْظِيمِ جَهَةِ مُعِيَّنَةِ دُونَ الْأُخْرِيِّ، كَأَنْ يُؤْسَسُ حِزْبًا يَضُمُّ أَشْخَاصًا مِنْ ذَوِي الْإِجْاهَاتِ الْمُعِيَّنَةِ، أَوْ مُنَظَّمةً إِنسَانِيَّةً، أَوْ خِيرَةً لِمُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، أَوْ الْعَكْسُ أَوْ لِمُسَاعَدَةِ فِقَهَةِ دِينِيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ دُونَ الْأُخْرِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّحَمُّعَاتِ وَإِنْ كَانَتْ تَرْمِي إِلَى مُسَاعَدَةِ جَهَةِ مُعِيَّنَةٍ بِسَبِيلِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَوُّعِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَضُرُّ الْآخَرِينَ، وَإِنَّ لِلْآخَرِينَ الْحُقُّ بِأَنْ يَنْشِئُوا مُؤْسَسَاتِ الْمُجَتَمِعِ الْمَدِينِ لِتَنْظِيمِهِمْ؛ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَكْرِ كَالْإِخْتِلَافُ فِي الدِّينِ وَالْفَكْرِ وَالْوِهْمَةِ وَالْعَادَاتِ وَالْتَّقَالِيدِ وَالْعِلُومِ وَالشَّفَاقَةِ وَاعْتِنَاقِ الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ، يُشَرُّطُ أَلَا تَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ مَمَّا تَتَنَاقَضُ مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ الْمُجَتَمِعِ وَعَادَاتِهِ؛ حَقُّ نَشَرِ الْأَفْكَارِ بِوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُعْرُوفَةِ، الْمَرْيَيَّةِ وَالْمَسْمُوَّعَةِ وَالْمَحْتُوَيَّةِ، وَحَقُّ الدَّفَعِ عَنِ الْأَفْكَارِ وَالْأَوْضَاعِ الْحَاسَّةِ بِجَمَاعَةِ مُعِيَّنَةِ، وَالْدُّعُوهُ إِلَيْهَا بِالْوَسَائِلِ الْسُّلْطَمِيَّةِ الْمُعَمَّدَةِ، يُشَرُّطُ أَلَا تُؤَدِّي إِلَى تَفْرِقَةِ وَحْدَةِ الْمُجَتَمِعِ؛ الْحُبُّ وَالْكُرْهُ وَالْعَرَائِزُ الْمُخْتَلَفَةُ الشَّخْصِيَّةُ الْحَاسَّةُ بِالْإِنْسَانِ، كَالْعَوَاطِفُ الشَّخْصِيَّةُ وَحْبُ الْإِخْتِلَاطِ بَيْنَ نَوْعِ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَالْمَلَبِّسِ وَالْمَأْكُوكِ وَالْعِلَاقَةُ مَعَ الْآخَرِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَتَرَبَّطُ عَلَى إِرَادَةِ الإِنْسَانِ. كَأَنْ يَرْفُضَ الرَّوَاجَ مِنْ امْرَأَةٍ لِكُوْنِهَا سُودَاءً أَوْ بِضَاءً أَوْ مِنْ قَوْمِيَّةِ مُعِيَّنَةٍ أَوْ مِنْ أَصْوَلِ عِزْقَيَّةٍ، أَوْ دِينَيَّةٍ، أَوْ فَكَرَيَّةٍ حَاسَّةٍ؛ بَنْدِيلُهُمْ مُسَاعَدَاتٍ مَادِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوَيَّةٍ لِفَعْلَةِ دُونَ أُخْرِيٍّ بِسَبِيلِ لَوْنِهِمْ وَدِينِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ لِأَسْبَابٍ مُعِيَّنَةٍ يُعَدِّرُهَا الشَّخْصُ. كَأَنْ يُقَدِّمُ مُسَاعَدَاتٍ مَالِيَّةً وَمَعْنَوَيَّةً لِحِزْبٍ، أَوْ لِأَقْلَيَّةٍ مُعِيَّنَةٍ يُشَرُّطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ شَخْصِيَّةً وَلَيَسْتُ رَسْمِيَّةً، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسَاعَدَاتُ مِنْ أَمْوَالِهِ الْحَاسَّةِ، وَدُونَ أَنْ يَسْتَعْلَمَ مَنْصِبَةُ الرَّسِّيْفِ؛ أَنْ يَعْلَمَ عَنْ أَفْكَارِهِ، مُدَعِّيًّا بِأَنَّ قَوْمِيَّةً، أَوْ دِينَهُ، أَوْ شَعْبَةً بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِينَ وَأَنَّهُ يَمْتَلِكُ الْقُدْرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ وَيَبْيَئُ الْأَفْكَارِ الصَّحِيحَةَ أَفْضَلَ مِنْ عَيْرِهِ، وَإِنَّ حِزْبَهُ أَفْضَلُ الْأَحْزَابِ الْمُؤْمُودَةِ وَأَكْثَرُهَا وَطَبَيَّةً، وَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَمْتَلِكُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ يَطْلُبُ مِنَ الْآخَرِينَ الْانْضِمامَ إِلَى مَا يُؤْمِنُ بِهِ، أَوْ الْحِزْبُ الَّذِي يَتَشَبَّهُ إِلَيْهِ، دُونَ أَنْ يَسْتَحْلِمُ الْمُؤْمَنَةَ فِي فَرْضِ ذَلِكَ عَلَى الْآخَرِينَ؛ أَنْ يَتَنَجَّبَ أَشْخَاصًا لِكُوْنِهِمْ لِفَعْلَةِ مُعِيَّنَةِ عِزْقَيَّةٍ، أَوْ قَوْمِيَّةٍ، أَوْ دِينَيَّةٍ، أَوْ يَسْمُونَ لِحِزْبٍ مُعِيَّنٍ، وَيَرْفُضُ انتِخَابَ غَيْرِهِمْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ التَّشْدِيدُ، أَوْ الْاتِّهَامُ لِهِمْ مُعِيَّنَةٍ عَنْ طَرِيقِ الصُّحْفِ أَوِ الْكُتُبِ أَوِ الْوَسَائِلِ الْإِعْلَامِيَّةِ الْأُخْرِيِّ، كَأَنْ يَتَّهَمُهُمُ السُّودُ أَوْ الْبَيْضُ بِالصَّعْفِ وَعَدَمِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ يَتَّهَمُهُمْ حِزْبًا بِأَنَّهُ عَيْلٌ يَعْمَلُ لِصَالِحِ الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ قَوْمِيَّةً مُعِيَّنَةً، يُشَرُّطُ أَنْ تَكُونَ مُعَزَّزَةً بِأَدَلَّةٍ وَاقِعِيَّةً أَوْ عِلْمِيَّةً.

## ثانياً - حالات رفض الاختلاف والتباين

تمة العديد من الحالات لا تُعد من قبيل قبول الآخر، ولا تشملها ثقافة الشَّاسِمح، وتشكل هذه الحالات جرائم موجبة للعقاب، منها:

التمييز في التعامل بسبب الاختلاف والتباين من خلال موقع المسؤولية. كأن يكون موظفاً ويقوم بتسهيل معاملة أحد مع من يتحقق معه ويرفض ذلك بسبب الاختلاف والتباين معه، مع توافر الشروط المطلوبة في الجميع؛ فرض الآراء، أو المعتقدات، أو الأفكار على الآخرين بالفقرة، أو فرض الانضمام لمؤسسة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو أية مؤسسة أخرى؛ إكراه الآخرين بالتحلي عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم و اختيارهم، أو إكراههم بالتحلي عن المؤسسات التي يتضمنون إليها بالفقرة، أو فصل أشخاص من وظائفهم بسبب الاختلاف والتباين؛ التمييز في التعامل بسبب الاختلاف والتباين في القضايا الإنسانية، وإن كان الشخص ليس في موقع المسؤولية، كالطبيب الذي يرفض معالجة مريض عند مراجعته لعيادته الخاصة، بسبب الخلاف والتباين؛ التمييز في التعامل بسبب الاختلاف والتباين في الحياة العامة، كان يرفض صاحب محل بيع مواداً شخصاً مختلفاً معهم، أو يرفض سائق تكتسي أن يحمل شخصاً بسبب الاختلاف والتباين؛اتهام الآخرين بسبب الاختلاف والتباين دون أن يمتلك أدلة قانونية أو مادية تؤيد اتهامه، كان يتهم السواد بطبع السرقة، أو النساء بعدم القدرة على العمل، أو يتهم أتباع دين معين بائهم كفره، دون أن تكون لديه أدلة تثبت ذلك، بصرف النظر من أن يكون في موقع المسؤولية من عدمها. ويُستثنى من هذه الحالة إذا كان عمل الشخص بما يوجب ذلك، كأن يوجده القاضي إلى شخص معين تهمة السرقة، وثبت أن هذا الشخص لم يقم بذلك، ففي هذه الحالة يعاقب صاحب الاتهام الكاذب، ولا يعاقب القاضي؛ الافتتان عن تقديم المساعدة، كان يرفض شخصاً نفاذ آخر بسبب الاختلاف والتباين، أو يرفض مساعدته شخصاً يتعرض حالة الحريق أو العريق أو الإسعاف وإن كان الشخص في غير حالة المسؤولية، أو ترفض منظمة إنسانية مساعدة شخصاً بسبب الاختلاف والتباين، مع توافر القدرة على الإنقاذ؛ الجرائم المنهجية، كان يقوم شخص بقتل، أو تعذيب، أو اعتصاب، أو احتفاف، أو اضطهاد أو إبعاد شخصاً بسبب الاختلاف والتباين وبشكل منهجي ضد مجموعة معينة. وهذه الجريمة وإن كانت تعد جريمة بصرف النظر عن حالة الاختلاف والتباين، ولكن ارتكابها بسبب الاختلاف، أو التباين تكون العقوبة مشددة طبقاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي وبخاصة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المعهود عام ١٩٩٨، الذي عد مثل هذه الجرائم، جرائم مشددة العقوبة على من ارتكبها إذا ما ارتكبها بسبب الاختلاف والتباين وبشكل منهجي<sup>(٢٠)</sup>.

جرائم الإبادة المنهجية، أو الهمجوم على المدنيين، أو الاسترقاق، أو التعذيب، أو الحمل القسري، أو الاضطهاد، أو إلقاء القبض على أي شخص، أو احتجازهم، أو اختيافهم، وحرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حزماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية، بشكل منهجي بسبب الاختلاف والتباين. وهذه الجرائم وإن كانت جرائم يرتكبون أن يتوافر ركن الاختلاف والتباين، غير أن توافق هذه الرغبة يشدد من العقوبة المترتبة على الشخص<sup>(١)</sup>؛ إصدار قوانين، أو لائحة أو قرارات عنصرية ضد مجموعة معينة من السكان بسبب الاختلاف والتباين. وفي هذه الحالة يعد الشخص المسئول عن إصدار مثل هذه القوانين ومن قام بتنفيذها مستوفلاً جنائياً<sup>(٢)</sup>؛ التحرير ضد الأشخاص بسبب الاختلاف والتباين، كإشكال جرائم ضدهم أو مقاطعتهم أو التشتم لهم.

### المبحث الثاني مفهوم قبول الآخر في الإسلام

إذا كان قبول الآخر يعني قبولاً للاختلاف والتباين، فإن الاختلاف والتباين في الإسلام طبيعة، وسمة إسلامية إنسانية. فالامة الإسلامية أمّة الاختلاف والتباين، لكنها تشمل حضارات وقارات وأعراق وألوان وقوميات متعددة. فقد حرم الإسلام التعامل بشكل مختلف بين المسلمين وبينهم وبين الغير بسبب الاختلاف والتباين، ووضع القواعد الخاصة، بشكل إنساني وعلمي يحفظ كرامة الإنسان وخصوصيته. ومعرفة مفهوم قبول الآخر يتطلب معرفة موقف الإسلام من الاختلاف والتباين:

### المطلب الأول -مفهوم الاختلاف والتباين في الإسلام

الاختلاف والتباين حالة موجودة في كل مجتمع من المجتمعات، ومنها المجتمع الإسلامي. وبسبب انتشار الإسلام في عدّة قارات، وفيه مسلمون من مختلف الجنسيات والأقوام والأصول والألوان، فإنّه من أكثر الأديان التي تتعدد فيها هذه الاختلافات والتباينات. ولم تكن مشكلة الاختلاف والتباين من الموضوعات المعقّلة في الإسلام لكنّها حالة طبيعية، إلا أنّها أصبحت ذات أهمية في الوقت الحاضر بسبب تعدد الأنظمة والنشر الديمقراطي في العالم، بما الكتاب المقدسون<sup>(٣)</sup>، إلى إذكاء التعصي والاختلاف والتباين في الإسلام وقبول الآخر والتأكيد على تolerance قبول الآخر، من أجل اشعار الآخرين، أن الإسلام دين معاصر ومتسع لأنظمة التي تحترم الإنسان وحبيبه من التمييز مختلف أنواعه. ولذلك فقد عاجل الفقه الإسلامي الاختلاف والتباين:

### أولاً -الاختلاف في الإسلام

سبّق الفول أن تقاوم قبول الآخر والتسامح تظاهر عندما يكون تمّة الاختلاف بين أبناء المجتمع. وقد اعتمد الإسلام الاختلاف والتباين من طبيعة الكون والحياة، ليقوله تعالى: {ومن آياته حمل

السماءات والأرض واختلافُ السَّيِّكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ }<sup>(٢٤)</sup> . أَي اختلافُ لعاتكم وأصواتكم وصوركم وأوازيكم ، لأنَّ الخلق يشملُ كُلُّ عَرَبٍ وعجميٍّ وأسودٍ وأحمرٍ وأبيضٍ<sup>(٢٥)</sup> . وقوله تعالى : { وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لِعَضِيَّ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ }<sup>(٢٦)</sup> . إِنَّ الْمُرَادُ هُوَ الْجِنْسُ الْبَشَرِيُّ فِي جُمْلَتِهِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْفِطْرَةِ ، إِذَا كَانُوا يعيشُونَ عِيشَةَ السَّدَاجَةِ وَالْوَحْدَةِ كَأُسْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّىٰ كَثُرُوا وَتَفَرَّغُوا فِي الْأَرْضِ فَصَارُوا عَشَائِرَ فَقَبَائلَ فَشَعُوبًا تَخْتَلِفُ حَاجَاتُهَا وَتَتَعَارِضُ مَتَاعُهَا ، فَتَسْعَادِي وَتَتَقَاءِلُ فِي التَّنَاءِعِ فِيهَا ، فَبَعَثَ اللَّهُ فِيهِمُ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ لِهَا إِنْتِهِمْ ، وَإِلَّا لِلْاِخْتِلَافِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ أَيْضًا بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَأَتَبَاعًا لِأَهْوَاهِهِمْ<sup>(٢٧)</sup> .

الفُرُوعُ أَشَدُ اِخْتِلَافٍ<sup>(٢٨)</sup> . وَلِقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، أَيْ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَاصَابَ كَانَ لَهُ أَجْرًا »<sup>(٢٩)</sup> ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَكُلُّ بَيَانٍ بَعْضِ الْأَحْكَامِ إِلَى اِجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّهُ أَخْرَيْمُ أَصَابَ مِنْهُمُ الْأَجْرِينَ الْمَوْعُودَيْنَ أَحْبَبُهُمَا بِالْاجْتِهَادِ وَالْأَخْرِ يُبَاصِبَةِ الْعَيْنِ الْمَطْلُوبَةِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الدَّلَالَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ الْسُّنْنَةِ وَأَنَّهُ أَخْرَيْمُ اِجْتَهَادَ فَأَخْطَأَ أَجْرًا وَاحِدًا بِالْجِنْسِ وَرَفَعَ إِنْمَاتِ الْحَطَّا عَنْهُ وَذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي مَكِيَّتْ بِيَانُهَا نَصَّا وَإِنَّمَا وَرَدَ خَفْيَا<sup>(٣٠)</sup> ، قَالُوا : وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ فِي الْمُحْجَتَهِدِيْنَ وَفِي الْحَاكِمِيْنَ مُخْطَطاً وَمُصَبِّيَا<sup>(٣١)</sup> ، أَيْ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « مَهْمَمَا أُوتِيْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ فِي تَرِكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُنْنَةً مِنْ مَاضِيَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنْنَةً مِنِيْ فَمَا قَالَ أَصْحَابِيْ ، إِنَّ أَصْحَابِيْ يَمْتَنَّهُ النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ ، فَإِنَّمَا أَخْدُمُ بِهِ اهْدَيْتُمْ ، وَالْاِخْتِلَافُ أَصْحَابِيْ لَكُمْ رَحْمَةً »<sup>(٣٢)</sup> . وَإِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ اِخْتِلَافًا هُوَ سَبَبُ الْفَسَادِ . فَقَدْ تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِخْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْتَنَتِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالْتَّصَارِي مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَفَرَّقَ أَمَّتَيْ ثَلَاثَةِ وَسَبْعينَ فِرْقَةً<sup>(٣٣)</sup> . فَالْاِخْتِلَافُ فِي فَكِرِ الْمُسْلِمِيْنَ حَاجِزٌ وَمُقْبُلٌ . وَقَالَ الْفَقِيْهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْاِخْتِلَافِ وَالشَّنْئُ، بِأَنَّهُ حَاجَةٌ مِنَ الْمُتَاجِهِنَ الطَّبِيعَةِ لِأَيِّ مجْتَمِعٍ مِنَ الْمُجَمَّعَاتِ . فَاللَّهُ تَعَالَى الَّذِي حَلَقَ الْحَيَاةَ لَا نَهَايَةَ لَهَا ، فَأَعْطَى اسْتِعْدَادًا عَلِمٌ لَا حَدَّ لَهُ ، يَهْدِي إِلَى أَعْمَالٍ أَجْيَمَاعِيَّةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا نَهَايَةَ لَهَا ، فَلَا بُدَّ لِجَمَاعَتِهِ فِي التَّعَاوِنِ عَلَيْهَا مِنْ وَازِعِ نَفْسِيٍّ وِجَدَانِيٍّ يَرْجُ كُلَّا مِنْهُمْ ، وَيَرْدُغُهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْعَدْوَانِ عَلَى عَبْرِهِ مِنْ لَا يَتَمَمُ عِلْمُهُ وَبُرُورُ اسْتِعْدَادِهِ إِلَّا بِهِمْ أَيْنَمَا كَانَ وَكَانُوا<sup>(٣٤)</sup> .

وقيل: كيفَ حَاجَ لِلصَّاحِبَةِ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (إِنْ شَوَّيْ أَكْثَرُ ) وَكَيْفَ عَصَوْهُ فِي أَمْرِهِ؟ . فَالجَوابُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ ، أَنَّ الْأَوْامِرَ تَقْرَأُهَا قَرَائِنَ تَتَقْلِيْها مِنْ

التَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ : أَصْلَاهَا لِلتَّدْبِ ، وَمِنْ الْوُجُوبِ إِلَى التَّدْبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ : أَصْلَاهَا لِلْوُجُوبِ . وَظَهَرَ مِنْهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْقَرَائِنِ مَا ذَلَّ عَلَى اللَّهِ مَمْ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ، بَلْ جَعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، فَاخْتَلَفَ اخْتِيَارِهِمْ بِحَسْبِ اجْتِهادِهِمْ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الاجْتِهادِ فِي الشَّرِعِيَّاتِ<sup>(٣٥)</sup> . وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الْاخْتِلَافِ فِي مُجَمِّعِهَا وَأَنَّ كُلَّ مُجَمِّدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ جَوَارِ الْجَمِيعِ ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ<sup>(٣٦)</sup> . وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ أَبَدَعَ الْمَدَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقِيمَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدِيدِ مِنْهَا . وَهَذَا الْاخْتِلَافُ يُعَبِّرُ عَنْ حُرْيَّةِ مَا مُمْسِي يُشَرِّعُ لِهِ الْحُكْمُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الدُّولَ قَدْ تَخَلَّفَتْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدُّسْتُورَ فَإِنَّهُ وَاحِدُ الْتَّطْبِيقِ، وَهَذَا مَا يَجُدُّ اصْلَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَفِي تَقْسِيمِهِمَا . فَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا عَدَهُ قَدْ يُخْتَلِفُ فِيهِ . وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ عَنِ السَّاسَاتِ وَقُبُولِ الْآخَرِ، يَتَحَكَّمُ فِي أَسْمَى مَظَاهِرِهِ الإِنسَانِيَّةِ.

### ثانياً - النَّتَّوْعُ فِي الْإِسْلَامِ

أَوْحَبَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ أَنْ يَتَعَامِلُوا مَعَ بَعْضِهِمْ عَلَى الرُّغْمِ مِنَ الْخِلَافِ الْأَصْوَلِ الْعَرْقِيَّةِ بَيْنَهُمْ، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَازِفُوا إِنْ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ} <sup>(٣٧)</sup> . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ فِي حُطْبَةِ الْوَدَاعِ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّسْبِيقِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، لَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ، وَلَا لَأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فَلَيْلِيَّنِ الشَّاهِدُ الْغَائبُ » <sup>(٣٨)</sup> . وَمِنْ ذَلِكَ يَنْضُجُ مَا يَأْتِي : إِنَّ رَبَّ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَحْدَةُ الْخَالِقِ تَقْضِي وَحْدَةُ الْمَخْلُوقِ؛ إِنَّ الْبَشَرَ مِمَّا احْتَلَفَتْ أُصُولُهُمْ فَهُمْ يَرْجُونَ لَا دَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣٩)</sup> ؛ خَلَقَ اللَّهُ التَّعَارِفَ: فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى أَنْسَابًا وَأَصْهَارًا وَقَبَائِلَ وَشُعُوبًا، وَخَلَقَ لَهُمْ مِنْهَا التَّعَارِفَ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِهَا التَّوَاضُلَ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي قَرَرَهَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا، فَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ يَحْوِرُ نَسْبَةً، فَإِذَا نَقَاهُ رَجُلٌ عَنْهُ اسْتُوْجَبَ الْحَدَّ بِعَدَفِهِ، مِثْلُ أَنْ يَنْتَهِي عَنْ رَهْطِهِ وَحَسَبِهِ، يَقُولُهُ لِلْعَرَبِيِّ : يَا عَجَمِيُّ، وَلِلْعَجَمِيِّ : يَا عَرَبِيُّ، وَحْوِ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ بِهِ النَّفْيُ حَقِيقَةً.

## المطلب الثاني - التسامح والتَّنَازُلُ عن الحق في الإسلام

سبق القول أنَّ القائِنَ الدُّولِيَّ المعاصر، أقرَّ التسامح القائم على قبول الآخر. وَمَمْ يقرُّ التَّنَازُلُ عن الحق من أجل التسامح. فإذا ما قام شخصٌ بالاعتداء على الآخر، وتَنَازَلَ المُعَذَّبُ عَلَيْهِ عن حَقِّهِ، فإنَّ الحقَّ العام يبقى قائماً ويحاسب المُعَذَّبَ عن جريمته. وهذا بخلاف ما هو قائم في الإسلام.

ذلك، أنَّ الله تعالى جعل من ثقافة التسامح بين المسلمين شعاراً ساماً. فمن أجل سياسة التسامح في الإسلام منح الله المسلم والمسلمة حرية التسامح والتَّنَازُل عن حقه من أجل بناء العلاقات الإنسانية قائمة. فأجاز للمسلم والمسلمة أنْ يتَنَازَلَا عن حَقِّهِما الذي أقرَّهُ الشَّرِيعَةُ من أجل بناء العلاقات الإنسانية قائمة، وجعل هذا التَّنَازُلَ خيراً يستحق صاحبُهُ التَّوَابَ، وأنَّ الله غفورٌ رَّحِيمٌ، كما جاء في قوله تعالى: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٤٠).

ومن المعروف أنَّ المغفرة للمذنب الذي ارتكب ذنبًا.

ويأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بالعدل في العصاقص، والمُمَاثَّلة في الاستيفاء للحق، فإنَّ أحد رجُلٍ منكم شيئاً، فَعُخِلُوا مثله. وفي معركة أُحد قتل حمزة بن عبد المطلب عمُ الرَّسُول (صلى الله عليه وسلم) ومثل المشركون بمحبيه، فاغتاظ الرَّسُول (صلى الله عليه وسلم) لِذلِكَ كثيراً وقال: "لَئِنْ أَطْهَرْتِ اللَّهَ عَلَيْهِمْ لَأُمَشِّلَّ بِتَلَاثَيْنِ رَجُلًا مِّنْهُمْ" فأنزل الله تعالى {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ بِهِ} ولئن صبرتم لهؤلئك خيراً للصادرين} (٤١)، فكفر الرَّسُول عن محبته وأملأه عن ذلك (٤٢). فهذه الآية تكرّم المسلمين وتنحو حق الدّفاع عن نفسه بزد الاعتداء بمحبه ولتكنها تمنع المُعَذَّبَ عَلَيْهِ خيراً إذا صبر على الاعتداء.. وهي تشمل الرجال والنساء. ذلك أنَّ المؤمنين إذا صبروا، وَمَمْ يقتضوا لأنفسهم، كان ذلك خيراً لهم في الدنيا والآخرة. فإذا كانت هذه المعاكلة الإنسانية التي أوجبها الإسلام بين الأعداء فكيف يمكن للأمر بين الأحباب عند خروج أحدهم بسبب طرأت؟؟

ولهذا الآية الكريمة أمثل في القرآن مُشمولة على مشروعيَّة العدل والنَّدب إلى الفضل، كقوله تعالى: {وَجَزِاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَاصْلَحَ فَأُجْزِأَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} (٤٣). وفي هذه الآية أوجب الله على أن تكون سياسة التسامح هي الأساس في الإسلام. فليشخصيُّ الذي يتَنَازَل عن حَقِّهِ في إلْحَاقِ العَقَابِ بِمَنْ أَضَرَّهُ إِنَّمَا يعزِّزُ التَّلَاحِمَ الإنسانيَّ. ذلك أنَّ الصَّفَحَ والمغفرة إنما تعزِّزُ العلاقات بين الطَّرفين. لهذا فقد أمر الله أن للمسلم والمسلمة الحق في أن يتَنَازَل عن حقه فإنه يستحق الآخر على الله. وهذا يعني الحق على بناء العلاقات الإنسانية قائمة. وقد أقرَّ العفو بالصلح. فتُلْكَ دُعْوةُ المسلمين بالغُفو والصلح. وهذا التَّنَازُل عن الحق إنما مردُ الإبقاء على العلاقات الإنسانية قائمة بين

الجميع. فَعَدْ يَأْخُذُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ حَقَّهُمَا مِنَ الْمُبَشِّرِ وَلَكِنَّ الْعَلَاقَةَ تَبَقَّى عَيْرَ إِنسانِيَّةً مَعَ مَنْ هُمْ التَّحَاوُرُ عَلَى حُمُوقِهِ وَأَسِيءَ إِلَيْهِ. وَعِنْدَمَا يَعْفُو عَنْ غَرِيْبِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ وَبِالْتَّالِي تَعُودُ الْعَلَاقَاتُ إِنْسانِيَّةً أَفْضَلَ مَا كَانَتْ. وَفِي الْعَالَبِ فَإِنَّ الْمُنَازِعَاتِ وَالْمُشَاكِلَ تَبَعُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ أَوْ مِنَ الْمَعَارِفِ. وَإِنَّ مَا تَعْقِدُهُ ضَرُورَةٌ هُوَ تَشْرِيرُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِضَمَانِ تَطْبِيقِ سِيَاسَةِ التَّسَامُحِ فِي الْإِسْلَامِ، لِكِي يَتَحَاوَرَ النَّاسُ عَنْدَهُ الْتَّأْرُ وَالْاِتِّقَامِ وَلِيُسُودَ السَّلَامُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

كَذِيلَكَ وَرَدَتْ سِيَاسَةُ التَّسَامُحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصاصَ فِي الْقَتْلَى افْرُثْ بِالْحُلْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِنْ اعْنَادِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٤٤). فَمَعْنَى الْقِصاصِ هُنَّا أَنْ يُفْتَلُ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ مُسَاوٍ لِلْمُفْتَولِ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

إِنَّ الْحَدُودُ تُوضَعُ حَيْثُ بَعْدَ أَنْ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُ الْقِصاصِ وَهُوَ أَصْلُ الْعَدْلِ، دَكَرَ أَمْرَ الْعَفْوِ وَهُوَ مُفْتَضَى التَّرَاحِمِ وَالْفَضْلِ، فَقَالَ : {فَمَنْ عَفَنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} (٤٥). أَيْ : فَمَنْ عَفَا لَهُ أَخْوَهُ فِي الدِّينِ مِنْ أُولَئِي الدَّمِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِمْ فِي الْقِصاصِ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِنْ تَعَدُّوا وَجَبَ اتِّبَاعُ وَسَقَطَ الْقِصاصِ، وَإِنَّمَا يَعْفُو مِنْ لَهُ حُقُّ طَلَبِ الْقِصاصِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْحَقَّ لِأُولَئِي الْمُفْتَولِ وَهُمْ عَصَبَتُهُ الَّذِينَ يَعْزُزُونَ بِهُوَحْدَهُ، وَيَهَانُونَ بِهِقْدَهُ، وَبَخْرُمُونَ مِنْ عَوْنَاهُ وَرِدَهُ، فَمَنْ أَرْفَقَ رُوحَهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبُوا إِرْهَاقَ رُوحِهِ، لِمَا تَسْتَغْرِفُهُمْ إِلَيْهِ تَعْرُةُ الْقَرَاءَةِ وَطَبِيعَةُ الْمَصْلَحةِ؛ فَإِذَا لَمْ يُجِبْ طَلَبُهُمْ، وَمَمْ يَقْصُصُ الْحَاكِمُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا يَخْتَالُونَ لِلِّاِتِّقَامِ، وَيَفْسُوْ بِنَهْمَ وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَقَوْمِهِ التَّشَاحُ وَالْحَصَامُ (٤٦)، وَإِذَا خَاءَ الْعَفْوُ مِنْ خَانِهِمْ أَمِنَ الْمَحْدُورُ وَالْمَعْنَى، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ مِنْ اسْبَابِ الْعَفْوِ اسْتِعْطَافُ الْقَاتِلِ وَقَوْمِهِ لَهُمْ، وَاسْتِعْتَابُهُمْ إِيَّاهُمْ بِإِثَارَةِ عَاطِفَةِ الْأَخْوَةِ الدِّينِيَّةِ، وَأَرْبَحَهُمُ الْمُرْوَعَةُ وَالْإِنسانِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى حَجْبُ الدَّمِ، وَلَيْسَ لِلْحُكْمُوَةِ أَنْ تَمْتَعِنَ مِنَ الْعَفْوِ إِذَا رَضُوا بِهِ، وَلَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالْعَفْوِ إِذَا طَلَبُوا الْقِصاصَ فَتَسْخُطُ قُلُوبُهُمْ، وَتُخْرِجُ أَضْعَانَهُمْ، وَتَحْمِلُهُمْ عَلَى مُخَاوَلَةِ الْاِتِّقَامِ بِأَيْدِيهِمْ، إِذَا قَدَرُوا، فَيَرِيدُ الْبَلَاءُ، وَيَكْسُرُ الْاِعْتِدَاءَ، أَوْ يَعِيشُ النَّاسُ فِي تَبَاعُضٍ وَعَدَاءٍ، وَفَوْضَى سُسْتَبَاخُ فِيهَا الدَّمَاءُ. وَعَبَارَةُ الْآيَةِ تُشَعِّرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِبُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَفْوَ؛ وَلِذِلِكَ فَرَضَ اتِّبَاعُ الْعَفْوِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ تَامًا مُعَقَّداً عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أُولَئِي الدَّمِ كَالآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ، فَإِنْ عَفَأْ بِعَصْبُهُمْ يُرَجِّعُ جَانِيَّةَ عَلَى الْآخَرِينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ شَيْءٍ (٤٧)، فَيَقُولُهُ : {فَمَنْ عَفَنِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ}.

أَمَّا الْأَمْتَانُ فَهُوَ التَّحْفِيفُ كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ : {ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} (٤٨) وَأَيْ تَحْفِيفٌ وَرُحْصَةٌ أَفْضَلٌ مِنْ حَجْبِ الدَّمِ بِتَحْجِيزِ الْعَفْوِ وَالْاِكْتِفاءِ عَنْهُ بِعَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمَالِ؟ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ

منه سُبحانَه بِحَذْرِ الْأُمَّةِ إِذْ رَعَبَهَا فِي التَّرَاحِمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَمَّا الْوَعِيدُ عَلَى الْمُعْتَدِيَ بَعْدَهُ فَقَوْلُهُ : {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ} أَيْ : بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ وَالرَّصْنِ بِالدِّيَةِ بِأَنَّ انتِقامَ مِنَ الْقَاتِلِ {فَلَهُ عَدَابٌ أَلِيمٌ} قِيلَ مَعْنَاهُ : إِنَّهُ يَسْخَمُ فَقَلَ الْمُؤْلَى الْعَافِي أَوْ عَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ الْعَفْوِ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ ؛ بَلْ يَقْتُلُهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ عَمَّا عَنْهُ وَلِيُ الْمَعْتُولُ .<sup>(٤٩)</sup>

وَتَقَائِفُ قَبْولِ الْأَخْرِيِّ وَالْتَّسَامِحِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسَعُ بِكَثِيرٍ مِنْ تَقَائِفَةِ التَّسَامِحِ فِي الْعَرَبِ. ذَلِكَ أَنَّ تَقَائِفَةَ التَّسَامِحِ فِي الْعَرَبِ تَعْنِي التَّسَامِحِ فِي الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْأَسْمَاحِ لِلآخِرِينَ بِعِمَارَسَةِ حُكُومَهُمْ، وَلَا تَعْنِي الْمُعْتَادِيَنَ مِنَ الْعُوْنَيَاتِ الَّتِي يَفْرُضُهَا الْقَاتُولُونُ. تَبَيَّنَمَا تَقَائِفَةَ التَّسَامِحِ فِي الْإِسْلَامِ تَعْوُمُ عَلَى تَنَازُلِ الشَّخْصِ عَنْ حَقِّهِ الَّذِي مَسَحَهُ لَهُ الشَّرْعُ الْإِسْلَامِيُّ. وَفَوْقَ هَذَا وَذَلِكَ يَطْلُبُ الْمُشَرِّعُ الصُّلْحَ مَعَ مَنْ اعْتَدَيَ عَلَيْهِ.

### المبحث الثالث : افتراض قبول الآخر بالرحمة والمغفرة ومواجهة النظر

سيق أنَّ أوضحتنا أنَّ قبول الآخر والتسامح في القاتل الدولي لا يعني التنازل عن الحق. فالتنازل في القاتل الدولي يتلخص على أساس عدم وجود خطأ من الطرف الآخر. فاللاؤن والجنس والأصل والقومية والدين والفكر لا يعني جزئياً ارتكابها الشخص. في ذلك الأمر لا إرادة للإنسان فيها. فالتنزع البشري من خلق الله تعالى، والإختلاف يتعلق بالفكر. أما إذا ارتكب هذا الشخص جزئياً ضد آخر، فإن القاتل يعاقبه وإن تنازل الطرف المعتدى عليه عن حقه، إذاً ما وحد فيه حقاً عاماً. أما الإسلام فإن التسامح جائز وإن ارتكب الطرف الآخر جزئياً ضد الآخر:

### المطلب الأول - افتراض قبول الآخر بالرحمة والمغفرة

أقرَّ الْإِسْلَامُ قَبْولَ الْأَخْرِيِّ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْحَطَّا، فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَخْدَدِيَّةِ التَّبَوَّءِيَّةِ. فَقَدْ حَاءَتُ الْعَدِيدُ مِنَ الْآيَاتِ ثُطَالِبُ الْمُسْلِمِينَ رِحَالًا وَنِسَاءً بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، لَا يَسْعُ الْمَحَاجَةُ لِتَكْرِهِا فِي هَذِهِ الْدِرَاسَةِ. وَتَأَيِّدُ الرَّحْمَةُ وَالْتَّسَامِحُ وَالْمَغْفِرَةُ لِمَنْ أَخْطَأَ وَأَرْتَكَبَ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ. وَيَكْفِي أَنْ نَذْكُرَ آيَةً وَاحِدَةً مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَإِذَا حَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَاهِهِ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ} .<sup>(٥٠)</sup> السَّلَامُ وَالسَّلَامُ بِعَنْيَ واحدٍ. وَمَعْنَى "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" سَلَّمَكُمُ اللَّهُ فِي دِينِكُمْ وَأَنْتُسْكُمْ. تَرَكَتُ فِي الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ تَبَّعَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ طَرِدِهِمْ، فَكَانَ إِذَا رَأَهُمْ بِدَاهُمْ بِالسَّلَامِ وَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ أَمْرَنِي أَنْ أَبْدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»، فَعَلَى هَذَا، كَانَ السَّلَامُ مِنْ جِهَةِ الَّذِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم). وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ جَهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ أَلْبَعُهُمْ مِنَا السَّلَامَ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَصْلِهِمْ وَمَكَانِتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَنَّ مِنَ الرَّحْمَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ أَمْهَلَ الْكُفَّارَ وَأَمْدَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِعَاهِمْ يَعْمَلُونَ الْفُرْصَةَ وَيَدِينُوا بِدِينِ الْحُقْقِ. وَأَنَّ مِنْهَا حِكْمَةً الَّتِي افْتَضَتِ الْبَعْثَ وَالْحِسَابَ الْأَخْرَجِيْنَ لِيَتَسَاءَلَ أَهْلُ الدُّنْيَا جِزَاءَ أَعْمَالِهِمْ خَيْرًا كَانَتْ أُمْ شَرًا. وَهَذَا اسْتِعْطَافٌ مِنْهُ لِلْمُتَوَلِّينَ عَنْهُ الْإِبْرَاجِ عَلَيْهِ وَإِخْبَارِ يَأْنَهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ وَأَنَّهُ لَا يُعَجِّلُ بِالْعَقُوبَةِ بَلْ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ وَالْإِنْتَابَةَ مِنْ تَابَ. قَالَ الْوَاسِطِيُّ: بِرَحْمَتِهِ وَصَلَوَا إِلَى عِبَادَتِهِ، لَا يُعْبَدُهُمْ وَصَلَوَا إِلَى رَحْمَتِهِ، وَبِرَحْمَتِهِ تَأْلُوا مَا عِنْدَهُ، لَا يَأْفَعُهُمْ لَأَنَّ النَّيْ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَعْمَدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>(٥١)</sup>.

إِنَّ الَّذِي يَعْمَلُ السُّوءَ يَجْهَلُهُ وَهُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الدَّنَبِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِ الطَّيْشِ أَوِ الْأَنْفَعَالِ، أَوِ الْعَصَفِ الْإِنْسَانِيِّ، أَوِ الْهَرَقِ الْجَامِحِ أَوِ تُورَّةِ الْعَصَبِ. وَمَا مَائِلَ تِلْكُ الْأَحْوَالُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْتَكِبُ إِلَيْهَا وَدَيْبَا، وَيُعْلَمُ عَلَى الدَّنَبِ وَهُوَ يَسْتَشْعُرُ فِي نَفْسِهِ التَّنَادِيَةَ، ثُمَّ جِئْنَاهَا يَتُوبُ إِلَى نَفْسِهِ بَنْدَمْ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ، وَيَسْتَغْفِرُهُ، وَمَوْرِي يَشْعُرُ بِشَقْلِ الدَّنَبِ عَلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا عَيْنُ حَالٍ مِنْ أَقْدَمِ عَلَى اقْتِرَافِ الدَّنَبِ وَهُوَ مُسْتَخْفَفٌ بِالْدِيَنِ وَبِحُرْمَاتِ اللَّهِ، عَيْنُ عَابِي بِهَا وَعَيْنُ مُسْتَشْعِرٍ نَدَمًا عَلَى فِعْلِهِ. كَتَبَ رُكْنُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، أَيْ قَصَى رُكْنُكُمْ وَأَوْجَبَ الرَّحْمَةَ تَفَصُّلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا<sup>(٥٢)</sup>. فَالْإِسْلَامُ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ طَيْبُ النَّفْسِ مُسْتَاجِمًا يَثْبِلُ الْأَخْتِلَافَ وَالشَّوْعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ عَيْرِهِمْ، بِحَمْمَهُمْ حَيَاةً مُشْتَرَكةً.

### المطلب الثاني - تطبيقات التسامح وقبول الآخر في الإسلام

ثُمَّ الْعَدِيدُ مِنْ حَالَاتِ قَبْولِ الْأَخْرِيِّ وَالشَّائِعِ فِي الْإِسْلَامِ. وَمِنَ الصُّعُوبَةِ أَنْ تُؤْرِدَ كُلَّ الْحَالَاتِ الْخَاصَّةِ بِتَقَاعِدِ قَبْولِ الْأَخْتِلَافِ وَالشَّوْعِ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَتَسْتَأْوِلُ الْمَعْرُوفَ مِنْهَا:

دُولَةُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ أَوَّلَ دُولَةً أَقَامَهَا الْإِسْلَامُ قَامَتْ عَلَى تَقَاعِدِ التَّسَامِحِ. وَقِيلَ أَنَّ أَوَّلَ دُسْتُورٍ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْعَهْدُ Covenant أوَّلَ الْمِيثَاقِ أوَّلَ الْأَنْقَافِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَامَ عَلَى تَقَاعِدِ قَبْولِ الْأَخْرِيِّ وَالشَّائِعِ. إِذْ يَسْمَلُ هَذَا الْعَمَلُ الْقَائِمُ بِهِ بِحِلْمَعَيْنِ مِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَهُودَ وَمُسْكِنِيَّيْنَ وَمُشْرِكِيَّيْنَ. وَهَذِهِ الْجَبَهَةُ الْعَرِيْضَةُ الَّتِي تَعَااهَدَتْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ جَيْعَيْهَا مُعَادِيَةً لِلْإِسْلَامِ. وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ تَقْبَلُ التَّعَامِلَ مَعَهُ، مَعَ بَقَاءِ كُلِّ مِنْهُمْ عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِ الشَّائِعَةِ. وَهَذَا كَمَا تَرَى قِيمَةُ تَقَاعِدِ التَّسَامِحِ بَدَأَ بِهَا الْإِسْلَامُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَصَفِ بَلْ مِنْ بَابِ التَّعَايَشِ السَّلَمِيِّ coexistencepeaceful

الإسلام يجرب ما قبله: من أبرز مظاهري ثقافة قبول الآخر والتسامح في الإسلام هو آلة طبقة قاعدة: "الإسلام يجرب cancel ما قبله" مطلقاً، إذ يستقطع كل ذنب كان قبل الإسلام<sup>(٥٣)</sup>. مغزى هذه القاعدة لا يعني ما قبل العصر الجاهلي الذي كان قبل الإسلام، بل المشركون عندما يدخلون الإسلام لا يحاسبون عن ما كان عليه قبل إسلامه وإن كان ذلك حدث هنالك يوم.

تجاوز المحن: إن الدول في الوقت الحاضر تسامح مواطينها عن معارضتهم لها، وستنتهي من ذلك من تلطخت يد بدماء مواطنها. ولكن سماحة الإسلام تجاوزت هذه المعضلة. الفعل العام: عندما تم فتح مكة فرض على عدد من المشركين وكان المشركون في عنفوان طعنوا عليهم وأعداهم، وقد عمل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بهذه الوصايا فعند قدرة، وحمل وعزة وسلطه. وقال: «أنتم الطلاق» وأحسن إلى المؤمنين والكافر والبئر والفارج<sup>(٥٤)</sup>.

عفوا الله عما سلف: تُعد قاعدة عفوا الله عما سلف من أهم القواعد الإنسانية. فقد صفح النبي (صلى الله عليه وسلم) عن هندي بنت عتبة التي شفقت بطنه الحمراء فأخذت منها كبدة، فجعلت تلوكها ثم نظر لها، فأهدر دمه<sup>(٥٥)</sup>. وعند فتح مكة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لهندي: «عفوا الله عما سلف»، وعفى عنها. وهذا يمثل أنواع صورة للتسامح في الإسلام. وفي هذه الواقعية تبنت أن الإسلام دين فضيلة وتسامح مع من ارتكب الجرائم ضد المسلمين.

التوبة: قبل في المحاربين المسلمين من الكفار إذا تابوا عن الكفر والحزن والفساد ودخلوا في الإسلام قبل القدرة عليهم، يستقطع عنهم كل حطأ كان قبل الإسلام<sup>(٥٦)</sup>. فقد جاء في قوله تعالى: {من تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله عفو رحيم}<sup>(٥٧)</sup>.

استمرار ثقافة التسامح: تستمرة ثقافة التسامح في الإسلام إلى آخر لحظة في حياة الإنسان. لهذا قبل: أما من تاب من شركه قبل حضور الموت، فإن الله يغفر له؛ لأن الإسلام يجرب ما قبله<sup>(٥٨)</sup>. ونظرية التوبة في الإسلام نظرية واسعة، تُعد أساس التعامل في الإسلام ليفتح صفحة جديدة لحياة الإنسان في الاندماج والتسامح.

التسامح مع الأديان: نظر الإسلام للأديان السماوية نظرة تسامح. فكان عداء اليهود للمسلمين عداوة سياسية جنسية، أيَّسَتْ من طبيعة الدين ولا من روحه؛ ولذلك كان ضلغ اليهود مع المسلمين في الشام والأندلس لما رأوا عند مسلحي العرب من العدل المُزيل لما كان عليه الرؤوم والغوط من الجور عليهم والظلم، وكذلك كانت عداوة النصارى للمسلمين في الصدر الأول للإسلام سياسية؛ ولذلك كانت على أشدّها بينهم وبين الرؤوم (الروماني) المستعمرين للبلاد المحاورة للحجاج؛ كالشام

وَمَصْرُ ، وَكَانَ نَصَارَى الْبِلَادِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْلِ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا وَتَّقُوا بِعْدَهُمْ لِمَا كَانُوا يَفْسَوْنَ مِنْ ظُلْمٍ  
الرُّومُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ ، وَهَذَا شَأْنُ النَّاسِ فِي الْعِدَاؤِ وَالْمُؤْدَةِ أَبْدًا ؛ يَتَّعَونُ فِي ذَلِكَ  
مَصْحَلَهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ ، فَلَا يَسْتَغْفِي أَنْ يُجْعَلَ مَا ذُكِرَ وَصَفَّا ذَبَّيَّ لَهُمْ أَوْ لِدِينِهِمْ<sup>(٥٩)</sup> .

التسامح جُمِيع مَرَاجِلِ الدُّوَلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: شُكِّلَتْ ثَقَافَةٌ قَبُولِ الْآخِرَةِ التَّسَامِعُ جَمِيعَ مَرَاجِلِ الدُّوَلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ قِيامِهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمُحْاضِرِ، عِنْدَ قَبُولِهَا التَّعَايُشَ مَعَ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُسِيَّحِيِّينَ الْمُوْجُودِينَ فِي الدُّوَلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مَرَاجِلُهَا كَافَةً. فَكَانُوا حَتَّى رِعَايَاةِ الدُّوَلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَحْمَانِيهَا. وَهَذَا لَا يَجِدُ لَهُ أَيْ تَطْبِيقٍ فِي الْأَدِيَانِ الْأُخْرَى حَتَّى وَقْتٍ قَرِيبٍ. بَلْ أَنَّ بَعْضَ الدُّولِ مِنْ عِنْدِ الإِسْلَامِيَّةِ لَا يَسْمَعُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ رَعَايَاهَا بِارْتِدَاءِ الرِّئَاسَيِّ الإِسْلَامِيِّ أَوْ أَداءِ الطُّفُوسِ الدِّينِيِّةِ. وَهَذَا مَا يُبَيِّنُ عُلُوَّ الْإِسْلَامِ فِي تَقْبِيلِ ثَقَافَةِ التَّسَامِعِ.

### **المطلب الثالث - مواجهة التطرف والمراء**

الإسلام ضد التطرف، والمرأة: كثما أن الجدل من أجل الجدل، خلق فجوات اجتماعية كبيرة بين أبناء المجتمع الواحد. لهذا فقد وقف والمرأة. فالتطهير أدى إلى الكثير من المأساة بسبب اندفاع المتعصبين إلى استخدام القوة المسلحة.

أَوَّلًا — مُواجهَةُ التَّطْرُفِ

كثيراً ما أثّمَ المُسْلِمُونَ بالطّرف Radicalism وقد اتّخذَتُ العابِدُونَ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ ضِدَّ  
الْمُسْلِمِينَ الْمُقْبِلِينَ فِي الْخَارِجِ. كَمَا هُمْ غَفَّلُوا عَنِ الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُنْتَظَمَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَيَّةِ. وَقَدْ ازْدَادَتْ هَذِهِ  
الْإِجْرَاءَاتِ بَعْدَ أَخْدَاثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَيُّولُوْنَ عَامَ ٢٠٠١، بِصَرْبُ بُرْجِيِّ التَّجَارَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي نِيُوَيُورْكِ،  
وَيَعْنُودُ هَذَا الْأَهَمِّ إِلَى رَدَّةِ فَعْلِ الْعَرَبِ مِنَ الطّرفِ، وَالْمُعَانَاهُ الَّتِي عَانَهَا الْعَرَبُ مِنَ الطّرفِ،  
وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ بِالْعَرَقِيِّ وَالْلُّوْجُومِيِّ وَالدِّينِيِّ وَالْفَكْرِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ وَالْاِقْصَادِيِّ الَّتِي تَنَاهَى بِمَحِلِّهِ بِذَمَمَةِ (٦٠).

ولَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ يَعْوُمُ عَلَى قَوَاعِدِ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يُمْكِنُ فَهْمُهُ وَإِذْرَاكُهُ إِلَّا بِتَوْفِيرِ  
الْمَدْوَعِ وَالسَّلْمِ لِإِدْرَاكِ قَوَاعِدِهِ. وَهَذَا مَا يَسْتَأْفِضُ مَعَ اسْتِخْدَامِ الْفُؤَادِ ضِدَّ الْغَيْرِ، وَأَنَّ  
الْغُلُوُّ Extravagance وَالتَّحْصُبُ Fanaticism يُفَرِّجُ الْأَخْرِيَنَ وَيُبَعِّدُهُمْ عَنْهُ. هُنَّا فَقَدْ وَرَدَتْ  
الْعَدِيدُ مِنَ الْآيَاتِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُو  
رَسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} (٤١). وَقِيلَ في تَعْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ فِي لَفْظِ الْوَسْطِ إِشْعَارًا بِالْتَّبَيِّنَةِ، فَكَانَهُ ذَلِيلًا  
عَلَى نَفْسِهِ؛ أَيْ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ وَغَدُولٌ ؛ لِأَنَّهُمْ وَسْطٌ ، لَيْسُوا مِنْ أَرْبَابِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

المُفْرِطِينَ ، وَلَا مِنْ أَرْتَابِ التَّعْظِيلِ الْمُفْرِطِينَ ، فَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ . فَلَا عُلُوٌ فِي الإِسْلَامِ . وَأَصْلُ "الْعُلُوٍ" ، فِي كُلِّ شَيْءٍ مُجَاوِرٍ حَدَّهُ (٦٢) .

ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ ظُهُورِ الإِسْلَامِ عَلَى قِسْئَيْنِ : قِسْمٌ تَعْضِي عَلَيْهِ تَقَالِيدُ الْمَادِيَّةِ الْمُحْضَةِ ، فَلَا هُمْ لَهُ إِلَّا الْحُظُوطُ الْجِسْدِيَّةُ كَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَقِسْمٌ تَحْكُمُ عَلَيْهِ تَقَالِيدُ الْرُّوحَانِيَّةِ الْحَالِصَةِ وَتَرْكُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْلَّذَّاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ ، كَالْتَّصَارِيِّ وَالصَّابِيِّ وَطَوَافَتْ مِنْ وَثَيَّيِّ الْمَهْنِدِ أَصْحَابِ الرِّياضَاتِ . وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهَا فِي دِينِهَا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ : حَقُّ الرُّوحِ ، وَحَقُّ الْجِسْدِ ، فَهِيَ رُوحَانِيَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ ، وَإِنْ شِئْتُ فُلِتْ إِلَهَ أَعْطَاهَا جَمِيعَ حُقُوقِ الْإِسْلَامِيَّةِ . فَجَاءَ الإِسْلَامُ لِيَحْجَّلَ الْمُسْلِمِينَ وَسَطَّا بَيْنَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ ، فَقَالَ يِتْحَقِيقِ مَطَالِبِ الْجَسَدِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا مُبَالَغَةٍ ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّمُوِّ الْمُرْجِحِيِّ ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ حَسَدٌ وَرُوعٌ (٦٣) .

وَالْعُلُوُّ مَدْمُومٌ خارِجٌ مِنْ سُنْنِ الْفُطْرَةِ وَصِرَاطِ الدِّينِ مَعًا ، وَمَا نَهَى اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَذَمَّهُمْ عَلَى التَّشَدُّدِ فِيهِ إِلَّا عِزْرَةً لَنَا ، وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ تَبَيَّنَا وَفِي حَدِيثِ أَنَّسٍ عَنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلُ الْقُرْبَى الْمَتُّسَوْفِ فَقَالَ لَهُ : «فَلَمْ كُنْتَ تَدْعُ اللَّهَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ : نَعَمْ كُنْتَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاذِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَلَا سَنَنَتِيْعَهُ فَهَلَا كُلْتَ : رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِتَّنَا عَذَابَ النَّارِ» وَدَعَا لَهُ فَسَفَاهَةُ اللَّهِ تَعَالَى (٦٤) .

وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْإِسْرَافِ Waste فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ ، فَهَذَا هُوَ الْقِسْطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ . وَأَمَّا الْقِسْطُ فِي الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ كَصَرَاحَةِ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ . قَالَ تَعَالَى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (٦٥) وَقَالَ : {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (٦٦) .

وَالْعُلُوُّ عَيْنُ مَرْغُوبٍ فِيهِ لَيْسَ فِي دَائِرَةِ الدِّينِ فَخَسِبَ ، بَلْ فِي الْعَلَاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ . فَقَبِيلٌ : إِنْ حُبَ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرُوْلُ وَحْبُ الْمَرْأَةِ قَدْ يَرُوْلُ لَا يَعْظِمُ فِيهِ الْعُلُوُّ وَالْإِسْرَافُ كَجُبَّهَا ، وَكُمْ مِنْ رَجُلٍ حَىَ عِشْعَةً لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَرَوَّجُوا بِأَكْثَرِ مِنْ امْرَأَةً ، فَعَشَّفُوا وَاحِدَةً وَمَلُوا أُخْرَى قَدْ أَهْمَلُوا تَرْبِيَةَ أَوْلَادِ الْمَمْلُوَةِ ، وَحَرَمُوهُمُ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضُوا نَصِيبَهُمْ عَلَى أَوْلَادِ الْمَحْبُوبَةِ ، فَكَيْفَ يَمْنُ يُوقِنُ بِذَلِكَ وَيَعْمُ عَلَيْهِ؟ وَكُمْ مِنْ عَنِي عَزِيزٌ يَعِيشُ أَوْلَادُهُ عِيشَةَ الْفُقَرَاءِ الْأَذْلَاءِ لِيُعْشِقُ وَالَّذِيْهِمْ لِعَيْرِ أُمَّهِمْ (٦٧) . وَقَبِيلٌ : الْإِحْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَ الْعَبْدُ دِينَهُ وَعَمَلَهُ فَلَا يُشْرِكُ بِهِ فِي دِينِهِ وَلَا

يرائي بعمله. وقيل: ترك العمل لأجل الناس رباء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعانيك الله منها (٦٨).

### ثانياً - المرأة

من صور التسامح في الإسلام، عدم التمايي지 Wrangle . والمتمازاة: المحادلة Disputationes بالباطل فكان حفظاً أن يتعدى يعني يقاتل بحذافيره في كذا لكنه ضمن معنى العلبة فتعدى تعديتها لأن المتماري يقصد بفعله علبة الخصم، وأشيقه من مزي النافقة كان كل من المتجادلين يُري ما عند صاحبه (٦٩) . والمرأة يُعتبر من الجدل Disputationes ، ولكنها بدون نتائج. وتختلي طرف عن المرأة وتتأثر يعني قبول شخص الآخر، مع رفض فكرته، دون الاستمرار بالنقاش والجدل، حفاظاً على المودة والعلاقة بين الطرفين. وبعبارة أدق،قطع المحادلة conversation دون التسليم بالفكرة المطروحة. ويطلق عليه في الوقت الحاضر، الجدل من أجل الجدل الذي لا ينتهي إلى حل المشكلة المتنازع عليها.

فالمراة يعني عدم قبول الآخر والجدل بدون فائدته. لهذا فإن الإسلام يقف ضد المرأة. فعدم المرأة يعني قبول فكرته أو دعوته، وإنما لغابي الجدل والكلام بدون فائدة وإنقاء العلاقات الإنسانية والتواجد قائمة بين الجميع. والمرأة سواء صدر من المسلم أو المسمى بهم يعني التعصّب وعدم الرضوخ للواقع من الطرفين.

### المبحث الرابع موقف الإسلام من الديموقратية

إن الكلام حول موقف الإسلام من الديموقратية يتطلب إعطاء فكرة موجزة عن الديموقратية، ومن ثم يتطلب معرفة موقف الشريعة الإسلامية من تقبل الديموقратية المعاصرة، ومدى الاستعانت بالمشورة والرأي في الإسلام لتسخير شؤون الدولة، وهذا ما سنتناوله المطالب الآتية:

#### المطلب الأول -مفهوم الديموقратية الغربية

الديمقراطية Democracy مصطلح عربي، يكتوون من الكلتين Demos وعني عامه الناس، والثانية Kratia وتعني حكم وجمعها Democratia حكم الشعب، ظهرت في القرن التاسع قبل الميلاد في آثينا. وهو مصطلح يوناني الأصل ومقناعه حكم الشعب، والديمقراطية اليقظة هي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة التي يقال أنها كانت تمارس في آثينا، أو لدولة ديمقراطية نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد. وسميت بال المباشرة؛ لأن الشعب (النبلاء) كان يجتمع في العام أربعين مرة ليناقش كل العصائب

السياسية المهمة، مُناقشةً مُباشرةً ويعصدر فيها قراراته. لأنَّ الَّذِينَ أَسْسُوا النَّظَامَ الديمُقْرَاطِيَّ كافُوا فِتْنَةً قَلِيلَةً مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ يُفَرِّزُونَ مِنَ الَّذِي يَسْتَحِقُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَسَّةِ الشَّعْبِ الْحَاكِمِ وَمِنَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُ، فَاسْتَشُوا النِّسَاءَ، وَالرَّجِيقَ، وَكُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ عِيَّاثِيَّ مِنْهُمَا طَالَ مُكْثَةً فِيهَا؛ وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ يَحْسَرُهُ سَيِّئَةً لَا فِي مَا يُقْدِرُ بِسَيِّئَةٍ وَثَلَاثِينَ الْفَ عُصُو، أَيْ إِنَّ الْمَرَازِاتِ الْمُتَخَذَّةِ فِيهِ كُمْ تَكُونُ قَرَارَاتُ تِلْكَ الْفِتْنَةِ كُلُّهَا الَّتِي أُعْطِيَتْ حَقَّ الْحُكْمِ. كَانَتْ مُدَدَّةُ الْأَخْيَمَاعَ لَا تَسْخَاوِرُ عَشْرَ سَاعَاتٍ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَمْكُنْ إِلَيْكُمْ النَّاسُ جَمِيعًا أَنْ يُشَارِكُوا فِي الْمُدَاؤَاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَسْتَأْتِرُ بِالْكَلَامِ بِعُضُّ فَادِهِمْ، وَكَانَتِ الْبَقِيَّةُ تَابِعَةً لَهُمْ<sup>(٧٠)</sup>.

وعندما بعثت الديمُقْرَاطِيَّةُ مَرَّةً ثانيةً في القرن الثامن عشر في أوروبا، كان من المُتَعَدِّدِرَاتِ تكون ديمُقْرَاطِيَّة مثل ديمُقْرَاطِيَّة أثينا بحسب الأزدياد الكَبِير في عدد السُّكَّانِ، وصَعُوبَةِ اجْتِمَاعِهِمْ. ولَكِنْ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقَالَ إِنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ بِمَعْنَى حُكْمِ الشَّعْبِ غَيْرُ مُمْكِنَةٌ الْآن، وَاقْتَرَحَ أَنْ تَكُونَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْجَدِيدَةُ، دِيمُقْرَاطِيَّةُ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، أَوْ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ تَمْبِيلِيَّةٌ، أَيْ دِيمُقْرَاطِيَّةٌ يَخْتَارُ فِيهَا الشَّعْبُ فِتْنَةً قَلِيلَةً مِنْهُ تَكُونُ مُمْكِنَةً لَهُ وَحَاكِمَةً بِإِيمَاهِهِ. والدِّيمُقْرَاطِيَّةُ عَلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، وَأَعْلَبُ التَّطْبِيقَاتِ فِي الْوَقْتِ الْمُحْاضِرِ هِيَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الْلِّيبرَالِيَّةُ<sup>(٧١)</sup>.

وكثيراً ما يَحْصَلُ الْخَلْطُ بَيْنَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْحُرْبَاتِ الْعَامَّةِ Freedom Common وَالسياسيَّةِ أحدُ الْحُقُوقِ الْمُتَتَرَّعَةِ مِنَ الْحُقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الشَّخْصُ وَتَعْنِي "حُكْمُ الشَّعْبِ"<sup>(٧٢)</sup>. وَحَدَّدَ الإعلانُ الْعَالَمِيُّ لِلْحُقُوقِ الْإِنْسَانِ<sup>(٧٣)</sup>، وَالْعَهْدُ الدُّولِيُّ الْحَاصِلُ بِالْحُقُوقِ الْمُدَيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ<sup>(٧٤)</sup>، أَنَّهُ لِكُلِّ فَرِدٍ الْحُقُوقُ فِي الْإِشْتِراكِ فِي إِدَارَةِ الشُّؤُونِ الْعَامَّةِ لِيَادِهِ إِمَّا مُبَاشِرَةً<sup>(٧٥)</sup>، وَإِنَّمَا بِوَاسِطةِ مُمْثِلِينَ يُخْتَارُونَ اخْتِيارًا حَرَامَنِ بَيْنِ الْمُرْسَحِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ. أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَلَا يَرَى الْفَسَادُ السِّيَاسِيُّ وَاسْتِغْلَالُ السُّلْطَةِ لِأَغْرِضِ الْمُنْفَعَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالشَّمَبِيلِيَّةِ الْجَمِيعَيِّ وَاحِدًا مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْكِلَاتِ الَّتِي تَنْتَحِرُ فِي جَسْمِ الْمُجَتمِعِ الْبَشَرِيِّ فِي كُلِّ مَكَانٍ عَمَانِيٍّ تَطْبِيقَاتِ الْأَنْظَمَةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي هَذَا الْمَحَاجَلِ<sup>(٧٦)</sup>. تَرَيَطُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ بِتَقَافَةِ قَبْولِ الْآخِرِ يُشكِّلُ مُبَاشِرَوْجَهِريًّا. وَيَكُونُ الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ لَا دِيمُقْرَاطِيَّةٌ بِدُونِ تَقَافَةٍ قَبْولِ الْآخِرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الدُّولَ الَّتِي تَهْدِيُ إِلَى تَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، تَنْشِيَءُ جِيَالًا يَتَقَبَّلُ الْآخِرَ، وَبَرِنَاجًا تَعْلِيمِيًّا وَتَفَاقِيًّا وَاعْلَامِيًّا، وَمِنْ ثُمَّ تُطَبَّقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَبِخَلْفَهَا سَتَكُونُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ وَبِالْأَنْجَلِيَّةِ وَالْأَنْجَلِيَّةِ وَالْأَنْجَلِيَّةِ.

وَرَتَّبَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ فِي الْعَرَبِ اِرْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالشَّفَافَةِ الْمُجَتمِعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِشَكْلٍ اسَاسِيٍّ عَنِ  
الشَّفَافَةِ الْمُجَتمِعِيَّةِ فِي الْوَلُوْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ.

### المطلب الثاني - السلطنة السّياسيّة والدينيّة في الإسلام

اختلف الكتاب في موقف الإسلام من الدّيمقراطية. فمنهم من رأى أنَّ الإسلام دين دُيمقراطيٌّ، ومنهم من وجد خلاف ذلك<sup>(77)</sup>، غير أنَّ الحركات الإسلاميَّة المعاصرة وجدت في الدّيمقراطية العربيَّة طريقاً للوصول للسلطة، ووسيلة للتخلص من حُكُّامِهِم، مساندةً لِلْعَرَبِ ومساعدهم. ومن هُدَا المُنْتَلِقِ يَشَهُدُ الْوَطَنُ الْعَرَبِيُّ حِراكاً شعبياً كِبِيرًا تَعْوِذُهُ الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، لِلْمُطَالَبَةِ بِتَطْبِيقِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

نزل الإسلام في أرض العرب. فهل العرب يحملون صفة الشّياميع ويقبلون الدّيمقراطية؟. وإذا كان الإسلام لم يطبق الدّيمقراطية، فهل أنَّ تطبيق الدّيمقراطية في الدولة الإسلاميَّة يتَّعَارَضُ مع الشريعة الإسلاميَّة، أم لا تَتَعَارَضُ. وإذا كانت الدّيمقراطية تطبقاً عربياً فهل يستطيع العرب والمسلمون اِرْتِداءَ حُبُّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ دون أن تظهر عوراتهم وتنكشف مثالיהם؟.

### أولاً - التشريع الإسلامي في نطاق الدّيمقراطية

من الثابت أنَّ جوهر الدّيمقراطية هو وصول عددٍ من الأشخاص لمؤسسة تشريعية يطلق عليها بالبرلمان Parliament، يحسب تسمية كل دولة، يطلق عليه بالسلطة التشريعية، يتولون وضع القوانين للدولة ويتشارون أعضاء السلطة التنفيذية والقضائية على وفق النّظام الدّستوري لـكل دولة. وهذا ما يتطلّب منا أن نستعرض مصادر التشريع الإسلامي (أدلة الأحكام) وعمّرنا على الأسلوب الدّيمقراطي المعرفة مدار تقبّلها للدّيمقراطية:

1- النصوص المترأة: من الواضح، أنَّ الأحكام التشريعية المترأة من الله تعالى وهي النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، تُعدُّ تشريعاً متساوياً مُنذلاً وثابتاً لا يخضع لإجراءات الدّيمقراطية. فليس من المنطقي أن تتعارض هذه الأحكام لحكم الأكثريَّة أو الأقلية، فلا تقبل نظام التصويت. ولما كانت هذه الأحكام مُنذلة من الله تعالى، فليس من القول إمكان العائمة، أو تغidiتها من قبل الأكثريَّة. فهي واجبة التطبيق. وبناءً على ذلك، فلا ديمقراطية في اختيار أو عدم اختيار أحكام الشريعة الإسلامية الثابتة القائمة على النصوص الشرعية الثابتة. وطبقاً لقواعد الشريعة الإسلاميَّة فإنَّ الأحكام الشرعية الصريحة واجبة الالتزام والتطبيق، ولا مجال في تطبيق الرأي والرأي الآخر، إلا بتشريع قوانين تأخذ بالنصوص الواردة في الشريعة كما هي.

٢- الأحكام الشرعية التي تتعدد فيها التفسيرات وأقوال الفقهاء المختلفة: فهذه يمكن أن تكون بحالة لتطبيق الديمقراطية و اختيار ما يصلح منها للزمان والمكان بشرط أن لا تختلف نصاً شرعاً صرحاً. فعندما تتعدد الآراء في الشريعة، ففي هذه الحالة يمكن للأغلبية اختيار ما تراه مناسباً لها، طالما أن ذلك لا يتعارض مع أحكام القرآن والسنّة النبوية.

٣- الأحكام الشرعية القائمة على الغرف: يُعد الغرف مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي. وقد وردت العديدة من القواعد الشرعية الغرفية في هذا المجال منها: ووردت حجية الغرف في القرآن الكريم، ووردت سورة منها الأعراف. وفيها قوله تعالى: {خذ العفو وأمْر بالغُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} (٧٨). واستنبط الفقهاء قواعد لاعتماد الغرف، منها العادة مُحَكَّمة، وقاعدة "الثابت بالغرف ثابت بدليل شرعي". وقاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» وقاعدة "الثابت بالغرف كثاثيب بالصريح". وقال الفقهاء: "كل ما ورد به الشّرع مطلقاً ولا ضابطاً له فيه ولا في اللّغة، يرجع فيه إلى الغرف". والغرف المقبول، هو الغرف المقبول بالاتفاق: هو الغرف الصحيح العام المطرد من عهد الصحابة ومن بعدهم الذي لم يخالف نصاً شرعاً ولا قاعدة أساسية (٧٩). ونظراً لتغير الأعراف بتغير الزمان، فإن الأحكام المبنية على الغرف تتغير أيضاً. لهذا قال الفقهاء في شروط الاختهاد، لا بد من معرفة عادات الناس. فكثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهلة، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، إذ لو بقي الحكم على ما كان عليه لا لزم منه المشفقة والضرر بالناس، ويختلف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، وذلك ليقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال (٨٠). ولما كان الغرف يرجع إلى تعبير الناس، فلا ضير أن يدخل الغرف بحال الديمقراطية وبختار بالأغلبية القواعد الغرفية ويكتم تقييمها بالقوانين. وترى أن بحال الديمقراطية في اختيار القواعد الغرفية بحالاً واسعاً.

### ثانياً - اختيار علماء الدين والإمامية

لا توجد طبقة في الإسلام يطلق عليها طبقة رجال الدين. وإنما توجد مجموعة من الناس يطلق عليهم العلماء أو الفقهاء. وأغلب المذاهب الإسلامية لا يوجد فيها من هو يمثل المذهب ويعبر عنه، وإنما يكتفى من العلماء والفقهاء مجموعة من الناس ممن يتبعونهم. وتقوم العديد من الدول الإسلامية بتعيين مفتين يقطعون في المسائل الدينية إلى جانب السلطة السياسية. كذلك منه من العلماء من يعملون في القطاعات العسكرية. ومثلهم غالباً ما يكونوا من الموظفين الذين يعينون بأمر من الدولة ويتقاضون رواتبهم منها. ويعين هؤلاء على وفق شروط تحددها الدولة. فلا يحصل مثلاً هؤلاء لقيام الديمقراطية في اختيارهم.

وَهَذَا الْوَضْعُ بِخَلَافِ مَا يَجْرِي فِي الْفَاتِيْكَانِ، إِذْ يُسْمِّي اخْتِيَارُ الْبَابَا عَنْ طَرِيقِ مَجْلِسِ الْكَرَادَلَةِ مَدَى الْحَيَاةِ (٨١).

وَبِالنَّسْبَةِ لِخُطْبَاءِ الْمَوَاعِدِ وَالْمَسَاجِدِ فَإِنَّ بَعْضَ الدُّولِ تَتَوَلَّ تَعْيِينَهُمْ كَمُوظَّفِينَ يَتَبَعُونَ وِزَارَةً  
الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ. وَفِي دُولٍ أُخْرَى تُفْرَضُ شَخْصِيَّةٌ مُعَيَّنةٌ تَقْسِمُهَا تَتَوَلَّ إِدَارَةُ الْجَامِعِ أَوِ الْمَسْجِدِ  
وَالْخُطْبَةِ فِيهِ وَتَتَوَلَّ الْصَّرْفُ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ سُكَّانِ الْمُنْطَقَةِ الَّتِي يَعْنِي فِيهَا الْجَامِعُ أَوِ الْمَسْجِدُ. فَلَا يَجِدُ  
إِنْتَطِيقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ هُؤُلَاءِ.

أَمَّا الْخِيَارُ الْفَقِيهِ أَوِ الْعَالَمُ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَجَدُ لِلْتِبْيَارِ الْفَقِيهِيَّةَ فِي الْخِيَارِ الْفَقِيهِيَّةِ أَوِ الْعَالَمِ الْأَصْلَحِ.  
 ذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْيَارِ يَخْصُّ لِتَقْوِيمِ أَشْخَاصٍ لَهُمْ صِفَةٌ مُعَيَّنةٌ حُصُورَةٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ فَحَسْبُ. فَهُمْ  
 وَحْدَهُمْ يَعْرُفُونَ مَنْ تَصَافُرُ فِيهِ شُرُوطُ الْفَقِيهِ. ذَلِكَ، إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ تُعَدُّ مِنَ الْأَمْوَارِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي  
 يَصْبُغُ عَلَى الْعَامَّةِ مَهْمَماً كَائِنُوا عَلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْوُعْيِ أَنْ يُقْدِرُوهَا. وَلَا يُؤْخَذُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رَأِيُ عَامَّةِ  
 النَّاسِ، فَلَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُ التِبْيَارِ الْفَقِيهِيَّةِ فِي الْخِيَارِ مِثْلِ هُولَاءِ وَلِكُلِّ مِنْ هُولَاءِ عَدْدٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ مِنْ  
 يَسْمَعُونَهُمْ.

## المطلب الثالث-تطبيقات الديمقراطيّة في الإسلام

مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يُطَبِّقْ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْمُعْرُوفَةَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَإِنَّمَا عَرَفَ بَعْضَ مَظَاهِرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ:

**أولاً - اختيار السلطات العليا في الدولة الإسلامية**

## ١-السلطان السياسية والدينية:

على الرَّغْمِ مِنْ وَخْدَةِ الْعُقْدَيْدَةِ الدِّينِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ يَبْدِي النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ، إِلَّا أَنَّهُ حَرَصَ عَلَى عَدَمِ بَجْرِيدِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ عَنِ الْكِيَانَاتِ الَّتِي دَخَلَتِ الْإِسْلَامَ، عِنْدَمَا أَبْتَئَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُلُوكَ وَأَمْرَاءَ وَشُيوُخَ الْمَالَكِيَّةِ وَالْإِمَارَاتِ وَالْقَبَائِلِ الَّتِي دَخَلَتِ الْإِسْلَامَ فِي مَنَاصِبِهِمْ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ لِعَرْضِ تَغْيِيمِهِمُ الدِّينَيَّةَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَلْكُ عُمَانَ حِيقَرُ الْجَنْدُلِيُّ. فَقَدْ رَأَسَةَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَبِأَبْعَادِهِ أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ قَائِمَةً سَيُقْبِيَهُ فِي مُلْكِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ العاصِ يُعَلَّمُهُمْ فِي شُؤُونِ الدِّينِ. وَكَذَلِكَ الْمُمْدُرُ بْنُ سَاوِي مَلِكُ الْمَحْرِبِينَ. فَقَدْ حَاءَ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "إِنَّكَ مِمَّا تَصْلِحُ فَلَنْ تُعَيِّرَكَ عَنْ عَمْلِكَ". وَأَرْسَلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى هُودَةَ بَنِي عَلَيٰ مَلِكَ الْيَمَامَةِ، فَقَدْ حَاءَ فِي الْمُذَكَّرِ الَّتِي أَرْسَلَهَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِ "فَأَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَاجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدِكَ" (٨٢).

ويُلْحِظُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَنْعَ هَذِهِ الدُّولَ وَالْقَبَائِلَ اسْتِغْلَالًا السِّيَاسِيِّ فَأَبْقَى عَلَى النَّظَامِ الَّذِي تُطْبَعُهُ سَابِقًا، مَعَ اخْتِفَاظِ هَذِهِ الدُّولَ وَالْقَبَائِلَ بِرُوسَائِهَا وَشِيوْخَهَا وَعِلَاقَاتِهَا وَجِيَشَهَا وَتَنْظِيمَاتِهَا الْمَالِيَّةِ بِصَرْفِ النَّظرِ عَمَّا إِذَا كَانَ شَعْبُهَا جَمِيعُهُ دَخَلَ الْإِسْلَامَ أَوْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ الْأَدِيَانُ السَّمَوَاءِيَّةُ. كَمَا إِنَّ ارْتِبَاطَ هَذِهِ الدُّولَ وَالْقَبَائِلَ بِالْإِسْلَامِ هُوَ ارْتِبَاطٌ دِيَّيٌّ. فَهَذَا فَقْدَ كَانَتْ فِي غَالِبَيَّهُ هَذِهِ الدُّولَ وَالْقَبَائِلُ سُلْطَانًا، الْأَوَّلُ : السُّلْطَانُ الْدِينِيُّ التَّابِعُ لِمَرْكِزِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَالثَّانِيُّ : السُّلْطَانُ السِّيَاسِيُّ الَّتِي تَسْمَعُ بِاسْتِغْلَالٍ تَامٍ عَنْ مَرْكِزِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. مَعَ مُرَاعَاةِ تَطْبِيقِ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ وَاعْتِمَادِ الْعَدَالَةِ فِي الْحُكْمِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَتَدَخَّلْ فِي كَيْفَيَّةِ احْتِيَارِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَشِيوْخِ الْقَبَائِلِ، وَتَرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَى الشُّعُوبِ بِخَسِيبِ الْعُرْفِ الَّذِي كَانَتْ تُطْبَعُهُ قَبْلَ دُخُولِهَا الْإِسْلَامَ. وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْعَدِيدَ مِنَ الْمُذَكَّرَاتِ الْدِينِيَّةِ الْمَوْسَيَّةِ لِلْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ مِنَ الْمُسِيَّحِيِّينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُحْسُوسِينَ بِدُعُوهُمْ فِيهَا بِدُخُولِ الْإِسْلَامِ<sup>(٨٣)</sup>. وَمَمْ يَبْدِأُ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِنَسْرِ الْإِسْلَامِ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، أَمْ فِي الْمَدِينَةِ بِاسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ الْعُنْفِ الْمُسْلَحَ، بَلْ يَبْدِأُ بِالْطَّرْقِ الْدِينِيَّةِ لِأَنَّهَا الْوَسِيلَةُ الَّتِي تَتَلَاءَمُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

## ٢- أَخْيَارُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

مِنَ الْواضِحِ، أَنَّ النَّبُوَّةِ فِي كُلِّ الْأَدِيَانِ، مِنْ اخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَا دَخْلٌ لِإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ فِيهَا. أَمَّا الْخِلَافَةِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَدَأَتْ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ بِاخْتِيَارِ جَمِيعَتِهِ مُحَمَّدَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ شَخْصًا وَاحِدًا يَتَوَلَّ فِيَادَهُمْ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ مُؤْهَلٌ لِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَلِيقَةُ الْأَوَّلُ. وَهَذَا مَا يُطْلُقُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُحْضِرِ بِاخْتِيَارِ النُّخْبَةِ. وَالقيمةُ الْعَمَلِيَّةُ لِهَذَا الْإِخْتِيَارِ هُوَ أَنَّ كُلَّ مِنَ الْمُرْشِحِينَ لِهَذَا الْمُنْصِبِ يُعْرِفُ الْأَخْرَى وَتُدْرِكُهُ عَلَى تَوْلِي الْخِلَافَةِ.

## ٣- أَخْيَارُ الْخُلُفَاءِ الْأُمُوَّيِّينَ وَالْعَبَاسِيِّينَ وَالْعُثْمَانِيِّينَ

بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدِيَّةِ أَصْبَحَتِ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ خِلَافَةً وِرَاثِيَّةً، إِمَّا عُمُودِيَّةً أَوْ تَتَقَلَّ إِلَى الْابْنِ وَابْنِ الْابْنِ، وَإِمَّا أُقْبِيَّةً تَتَقَلَّ إِلَى الْابْنِ الْأَكْبَرِ ثُمَّ إِلَى حَوَانِيَّهِ.

وَقَدْ قَالَ كَيْاَنُ الْنُّظَارِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ بِأَنَّ السُّلْطَةِ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُمَّةِ يَتَوَلَّهَا أَهْلُ الْخَلَاجِ وَالْعَقْدِ الَّذِيْنَ يَنْصُبُونَ عَلَيْهَا الْخُلُفَاءِ وَالْأَئِمَّةَ، وَيَعْلُوْنَهُمْ ، إِذَا افْتَضَتِ الْمَصْلَحةُ عَرَزَهُمْ. قَالَ الْإِمامُ الرَّازِيُّ فِي تَعْرِيفِ الْخِلَافَةِ: هِيَ رِئَاسَةُ عَامَّةٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ. وَقَالَ فِي الْقَيْدِ الْأَخِيرِ (الَّذِي زَادَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ) هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ كُلِّ الْأُمَّةِ إِذَا عَزَّلُوا الْإِمَامَ لِفَسْقِهِ. وَأَنَّ رِئَاسَتَهُمْ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ أَوْ عَلَى كُلِّ مِنْ آخَادِ الْأُمَّةِ. فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ إِصْلَاحٍ سِيَاسِيٍّ

للبشر، فرّها القرآن في عصرٍ كائِن فيه جمِيع الأُمم مُرهَقة بِحُكُوماتٍ استبدادية استعبَدْتُها في أمور دينها ودنياها ، وَكَانَ أَوَّلَ مُنْقِذٍ لَهَا رَسُولُ الله (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ يَكُنْ يَقْطَعُ بِأَمْرٍ مِنْ أَمْورِ السِّيَاسَةِ والإِدَارَةِ الْعَامَةِ إِلَّا بِاستِشَارَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ فِي الْأُمَّةِ ؛ لِيَكُونُ قُدْوَةً لِمَنْ بَعْدَهُ .

### ثانيًا— جَمَاهِيرِيَّةُ الْإِسْلَامِ

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ دِيمُقْرَاطِيَّةُ الطَّبَقَةِ الْبَرْجُوازِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ كُلَّ الطَّبَقَاتِ الْأُخْرَى . وَمِنَ النَّادِرِ أَنْ يَجِدَ الطَّبَقَةُ الْفَقِيرَةُ هِيَ الَّتِي تَتَوَلَّ السُّلْطَةَ فِيهَا . فَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الْمُحْكُومَةُ . وَمَمْ يَبْدِأُ الْإِسْلَامُ فِي تَشْرِيفِ دُعْوَتِهِ بِالْقَمَمَةِ ، بَلْ يَبْدِأُ بِالْعَالِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ الْمُظْلُومَةِ . فَبَدَا الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَبْدِأَ بَيْنَ التَّحْجَارِ ، وَبَدَا بِالْمُحْكُومِ قَبْلَ أَنْ يَبْدِأَ بِالْحَاكِمِ ، وَتَدَا بِالْمُظْلُومِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الظَّالِمِ التَّخَلِّي عَنْ ظُلْمِهِ . وَخَالَ مُدَّةً وَخُودُ النَّبِيِّ فِي مَكَّةَ لَمْ يَسْتَخْلِمُ الْمُسْلِمُونَ الْقَوَّةَ ضِدَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْأَعْدَاءِ وَالَّذِينَ رَفَعُوا السَّلَاحَ بِوَجْهِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَكَادُ الْإِسْلَامُ يَكُونُ هُوَ الدِّينُ الْوَحِيدُ الَّذِي جَاءَ لِلْكُلُّ . فَالْيَهُودِيَّةُ جَاءَتِ إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَيَغْفُوبُونَ ، وَإِنَّهَا خَاصَّةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَحَسِبُ . وَجَاءَتِ الْمُسِيَّحِيَّةُ لِلْيَهُودِ لِنَقْاذهُمْ مِنْ بَرَاثَنَ ظُلْمِهِمْ وَآخْرَافِهِمْ . أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ جَاءَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَمَمْ يَكُنْ دِيَنِ لِفَعْلَةٍ مُعْيَّنةٍ . وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ وَخُدُّهَا أَكْبُرُ ذَلِيلٍ عَلَى قَبُولِ الْأُخْرَى ، فَلَا هَمِيشَ أَوْ عَزَلَ أَوْ تَعَصَّبَ لِفَعْلَةٍ دُونَ أَخْرَى .

### ثالثًا— الْإِسْتِشَارَةُ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ أَوْجُهِ قَبُولِ رَأْيِ الْأَخْرَى هُوَ الْإِسْتِشَارَةُ . قَالَ تَعَالَى : {وَشَارِفُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَفُتُمْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (٨٤) ، اسْتَخْرِجْ آرَاءُهُمْ وَاعْلَمْ مَا عِنْدُهُمْ ، لِأَخْلِي أَمْرَ اللَّهِ نَبِيَّهُ (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْمُشَارَوَةِ فَعَمَّلَ عَمَلَهُ وَجَزَّالَهُ رَأْيَهُ ، وَنَزَّلَ الْوُحْيُ عَلَيْهِ وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ عَلَى الْخُلُقِ فِيمَا أَحَبُّوْ أَوْ كِرِهُوْ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ خَاصٌ فِي الْمَعْنَى أَيْ : وَشَارِفُهُمْ فِي مَالِيَّسِ عِنْدَكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدُكَ ، قَالَ الْكَلِّيُّ : يَعْنِي نَاظِرُهُمْ فِي لِقَاءِ الْعُدُوِّ وَمَكَابِدِ الْحَرْبِ عِنْدَ الغَزوَةِ .

وَقَالَ مُعَايِلُوْ قَتَادَةُ : أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى مُشَارِفُهُمْ تَطْبِيَّا لِقُلُوبِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْطَافُهُمْ عَلَيْهِ وَأَدْهَبُ لَا صَعَابُهُمْ ، فَإِنَّ سَادَاتِ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا مَمْ يُشَارِفُوْ فِي الْأَمْرِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَرَوَ حَلَّ اللَّهُ مَا يَهِ لِمُشَارِفِهِمْ حَاجَةً وَلِكَيْنَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَئْنِيَّهُ مِنْ بَعْدَهُ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "مَا زَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ إِسْتِشَارَةً لِلْجَهَالِ مِنْ رَسُولِ الله (صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)" . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : {فَإِذَا عَرَفْتُمْ عَلَى اللَّهِ} لَا عَلَى مُشَارِفِهِمْ أَيْ : قُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَتَبِعْهُ وَاسْتَعِنْهُ (٨٥) . وَهَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الْإِسْتِشَارَةُ أَقْرَبُ إِلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ .

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ: مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَعَزُّهُ واجبٌ، هَذَا مَا لَا خَلَفَ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كثِيرَةٍ فِي الإِسْتِشَارَةِ، وَمُشَارِكَةِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنْمَاهِيَّةِ الْأُمُورِ الْحَرْبِيِّةِ وَالْبَعْوُثِ وَخَوْهِ مِنْ أَشْخَاصِ النَّوَازِلِ، فَأَمَّا فِي حَلَالٍ، أَوْ حَرَامٍ، أَوْ حَدًّا، فَتِلْكَ قَوْانِينَ شَرِيعَةِ مَاقْرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْتَسِيَّةٍ، وَالشُّورَى مَبْيَنَةٌ عَلَى اختِلافِ الآرَاءِ، وَالْمِسْتَشِيرُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْحَلَافِ، وَيَتَحِيرُ، فَإِذَا أَرْشَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَا شَاءَ مِنْهُ، غَزَّمْ عَلَيْهِ، وَأَنْتَدَهُ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ؛ إِذْ هُوَ غَایَةُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلُوبِ مِنْهُ، وَجَهَدَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِيَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَصِفَةُ الْمِسْتَشَارِ فِي الْأَحْكَامِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا دِيَنًا، وَقَلَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي عَاقِلٍ، فَقَدْ قَالَ الْحَسْنُ ابْنُ أَبِي الْحَسْنِ: مَا كَمَلَ دِينُ أَمْرِيٍّ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا<sup>(٨٦)</sup>. وَطَبِيقًا لِهَذَا الرَّأْيِ تَكُونُ الإِسْتِشَارَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْحَاكِمِ.

#### رابعاً - صُورُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

اخْتِيَارُ شِيَخِ الْقِبْلَةِ: بَعْدِ صُلْحِ الْحَدَبِيَّةِ: قَرَرَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ عَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَشِيَوخِ الْقَبَائِلِ<sup>(٨٧)</sup>، وَاسْتِقْبَالِ الْمُؤْفُودِ وَالرَّسُولِ مِنْهُمْ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهُجُورِ<sup>(٨٨)</sup>، لِتَشْرِيفِ الْإِسْلَامِ بِالْطُّرُقِ السُّلْمَيَّةِ. وَكَانَ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَقْبِلُ الْوُلُوفَ الدِّيَنَ يَدْخُلُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَقُولُ بِإِرْسَالِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ لِتَعْلِيمِهِمْ أَصْوَلَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقِبْلَةَ يَرْأُسُهَا شِيَخُ الْقِبْلَةِ لِتَنْظِيمِ قَضَايَاهَا الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسَّيَاسِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَآخَرُ يُعَلَّمُهُمْ شُؤُونُ الدِّينِ. وَالْفَصْلُ بَيْنَ السُّلْطَانِيَّنِ يَعْنِي التَّعَاوُنَ بَيْنَهُمَا تَحْوِلُ تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأَعْرَافِ الْقِبْلَةِ. فَكَانَ هَذَا التَّعَاوُنُ بَيْنَ السُّلْطَانَيْنِ أَوَّلَ مُبَادِرَةً لِلْبُولُوْنِ الْأَخْرِيِّينَ، مِنْ خَارِجِ الْقِبْلَةِ، بِسَبِيلِ وَجْهُوْ الرَّابِطَةِ الدِّينِيَّةِ إِلَى جَانِبِ الرَّابِطَةِ الْقِبْلَةِ.

وَلَا يَئُولُ اخْتِيَارُ شِيَخِ الْقَبَائِلِ فِي الْيَمَنِ مِنْ قِبَلِ أَفْرَادِ الْقِبْلَةِ. فَرِئَاسَةُ الْقِبْلَةِ فِي الْيَمَنِ لَا تَتَمُّ عَنْ طَرِيقِ الْوِرَاثَةِ، بَلْ عَنْ طَرِيقِ اخْتِيَارِ أَفْرَادِ الْقِبْلَةِ. وَإِذَا مَا مَمَّ اخْتِيَارُ اثْنَيْنِ مِنْ الْقِبْلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْقِسُ الْقِبْلَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ<sup>(٨٩)</sup>.

الْمَسَائِلُ الْمُبَاخِحَةُ: فَقَدْ تَرَكَ الْإِسْلَامُ مَسَاخَةً وَاسِعَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَجَاهَرَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ الْاخْتِيَارَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْاِنْضِمامُ إِلَى مُؤْسَسَاتِ الْمَجَمُوعَةِ الْمَدِيَّةِ وَالْمَنظَمَاتِ الْحَيْرَيَّةِ وَالْمُؤْسَسَاتِ التَّجَارِيَّةِ وَالشَّرِكَاتِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ اخْتِيَارَ مَنْ هُوَ اصْلَحُ لِرِيَادَتِهَا. فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ تَعُودُ إِلَى التَّعْدِيرَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْمُبَاخِحَةِ لِلْإِنْسَانِ.

الْمَسَائِلُ الْعَلْمِيَّةُ: كَانْتِخَابُ رَئِيسِ حَامِعَةٍ أَوْ مُؤْسَسَةٍ عَلْمِيَّةٍ، كَالْمُؤْسَسَاتِ الصَّحِيَّةِ وَمَرَاكِبِ الْبَحْثُ وَالدِّرَاسَاتِ، أَوْ انتِخَابُ رَئِيسِ لَمْوَسِسَةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ، أَوْ فَنِيَّةٍ. فَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ يَعْلَمُ عَلَيْهَا الطَّابُعُ الْعَلْمِيُّ فَلَا ضَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْخُلَ بَيْانَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَيُخْتَارُ مَنْ هُوَ الْأَصْلَحُ بِالْأَكْرَيَّةِ.

### الخاتمة

إذا كانت تكافأة التسامح في القانون الدولي تقوم على أساس قبول الآخر، وعدم الاعتداد بالتنوع البشري القائم على القومية واللون والعرق والأصل، وعدم الاختلاف القائم على الدين والتفكير والعقيدة، فإن القانون الدولي وذاته يوجب على البشر قبول الآخر، لأن مثل هذا النوع أو الاختلاف، إنما اقتضتها الطبيعة البشرية طالما أن هذا النوع أو الاختلاف لا يشكل جريمة ضد الآخرين، وعلى الآخرين أن يتعاملوا مع أشخاص هذا النوع والاختلاف دون الإيمان بما هم عليه. وذلك يكفي ببناء العلاقات الإنسانية قائمة بين البشر.

أما الشريعة الإسلامية فإنها أحذت منحى مختلفاً، وعانت التعامل مع البشر على أساس النوع أو الاختلاف إنما يهدى مخالفها لأنكم الشئع الإسلامي. ذلك أن تكافأة التسامح في الشريعة الإسلامية قائمة على العفو والمغفرة، وهو ما لم يقره القانون الدولي المعاصر والقوانين الوطنية للدول. فالتسامح عند ارتكاب الجريمة يُعد أمراً خيراً ويستحق صاحبة الحسنة والثواب. ومما وطد مبدأ قبول الآخر في الإسلام هو أن الإسلام لم يتزل لفقة معيينة، إنما نزل للناس كافة، فامتدا إلى قارات متعددة فيها كل الاختلاف والنوع، والرابطه التي تجمعهم هي سماحة الإسلام وسعه صدريه.

ولو نزل القرآن في أمّة غير أمّة العرب لما كان الاختلاف في تفسيره. فالقرآن نزل على أمّة الشعري والشّي والبلاغة وصناعة الكلام والتّفعّل به، فكل كلام مورون بدقّة يعبر عن معنى قد يراه الآخر في غير ذلك. فت تلك الاختلافات هي التي أثرت الفقه الإسلامي الشّرورة الفكرية العظيمة. فعندما تقرأ لعييه تأخذ بما يقوله، وعندما تقرأ لغيره تأخذ بما يقوله، وهكذا بالنسبيّة للأخرين، كلّهم يمحجّ وإنباتات وقناعات. وهذا القراء المختلف هو الذي جعل من المسلمين صدوراً تتسع لكلّ هذا الاختلاف، فلا يكفر أحداً منهم، بل كلّهم أجلاء وعظاماء. ويتنتقل هذا الاختلاف إلى شخص المسلم، ومؤمن بهم جميعهم ويستعرضهم كلّهم. وهذا النوع والاختلاف دخل في شخصية المسلم وجعله يتقبل الاختلاف والنوع، حتى داخل العائلة الواحدة.

فإذا كانت تكافأة التسامح قامت على أساس بناء العلاقات الإنسانية في القانون الدولي، دون أن يرتكب الطرف الآخر جريمة، فإن الشريعة الإسلامية حملت صرورة التسامح حتى في حالة ارتكاب جريمة ضد الآخرين، وهذا ما يجعل العلاقات الإنسانية بين المتنازعين أكثر قرباً وانسجاماً وثقة وينموي عصداً البشر بعضهم للبعض الآخر، ويترنّح المحجة وبإيل الصّعائين، ويجعل لمن تسامح معه أكثر احتراماً وتعلّيناً لمن تسامح معه ووعني عنده.

دراـسـات دوـلـيـة

العدد الرابع والخمسون

وفي جميع الأحوال، فإننا لا نستطيع تطبيق الإسلام ليتقبل الدينocratie، بل يمكن أن نطبق الديمocratie لكي تتقبل الإسلام، تكون بذلك الدينocratie أكثر عدالة وأعمق إنسانية واستملأ ناطقاً وأكمل نظاماً. فالدينocratie تطبق على عادة وجوهه، ومن الممكن اختيار ما يلائم الإسلام.

(١) أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق بجامعة جوش -الأردن. وكيل القانون بجامعة لاهاي -هولندا، ومحامي الابداع في الامارات، رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية وعضو الجمعية الأمريكية للقانون الدولي (ASIL) وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي.

(٢) على الرغم من أن الشائع قيمة، إلا أنه حديث النساء في الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنظر إلى تفاصي التصريح الفضري والاضطلاع فيها، فقد نادى العبدية من المفكرين الأمريكيين ضرورة السماحة من أجل أن يحل الأمان والاستقرار. ومن هؤلاء John Rawls (Ronald Dworkin) (RaelsNzick) (Oberdiek Hans, Tolerance: Between Forbearance and Acceptance, Lanham, Maryland:

Rowman and Littfeld, 2001, p. 4, and, p. 220.

(٣) ثبت من أسفار التاريخ الإنساني أن جنح الخوب الدولي أو الأخلاقية سواء بين الدول المتمة والمتخلفة كانت بسبب التناقض بين أبناء البشر. ولا تزال هذه الحالة قائمة حتى يومنا هذا.

يراجع عن الخوب الدولي منذ العهد البabilي إلى الحرب على العراق وما بعدها:

Clifford E. Singer, Energy and International War, From Babylon to Baghdad and Beyond, University of Illiois at Urbana Champaign USA, p. 4ss.

ويراجع عن كوارث الخوب الأخلاقية:

James M. McPherson, Civil War, Oxford History of the United State. 2003, p. 3ss. See also: Grover Gordner, The Civil War, Blacksone Press, 2009, p. 3.

Mitchell Youg, Racial Discrimination, Greenhaven Press, 2006, p. 5, ss. ويراجع عن أضرار الثقافة الفئرانية..(٤) انظر

C. H.Dalton, A Practical Guide to Racism, Roman and Littlefield Publishers, 3th, ed. 2009. p. 23. (٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن الأبية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٨/أيلول/ ٢٠٠٠. وبيان الجمعية العامة للأمم المتحدة.

Dominique Colas, Civil Fanaticism, Stanford University Press, 1997, p. 32.

(٦) انظر: (٧) توجّه العبدية من المعاهدات الدولية التي تفرض السماحة مع الآخرين، منها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والإنسانية عام ١٩٦٦، واتفاقية بشأن حقوق المرأة للشراكة ١٩٥٢. الاتفاقية ( رقم ١١ ) الخامسة بالتفصير في مجال الاستخدام والمهنة وحقوق الإنسان ١٩٦٠. والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩. واتفاقية الضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ١٩٧٩.

(٨) ومن تلك الإغلاقات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز المضري الصادر ١٩٦٣.

وإعلان هونز لحقوق الإنسان في ١٩٦٨. وإنما ترجم عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من ١٩٩٣.

(٩) إن التمييز بسبب الجنس واللون والعنصر والدين يعد خيمة موجة للعقاب يعذّبها دُشّنوا تشنّ عليهم غالباً ذاتيّة ذاتيّة دُسّنوا.

(١٠) انظر: itte Jhon, and Other, Religious Human Rights in Global Perspective, The Hogue Kluwer, 1996, p. 74.

William Ury, Getting to Peace, The Penguin Group. New York 1999, p. 17.

(١١) نصّت المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص ارتکاب جرائم الإبادة الجماعية: "١- لفرض هذا النظام الأساسي، تبني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال الآتية: يرتكب بقصد إخلال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إخلاؤها كلية أو جزئياً..."

(١٢) نصّت المادة (٧) من نظام روما الأساسي بخصوصجرائم المركبة ضد الإنسانية: "لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: "جريمة ضد الإنسانية" حتى ارتكب في إطار مفروم واسع النطاق أو منهجه موجة ضد آية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...".

(١٣) الدكتور محمد زاهي المغربي، المجتمع المدني والمأولة، دلالات المفهوم وانكليزيات العدالة. الأنترنت.

# دراسات دولية

## العدد الرابع والخمسون

- (١٥) يُرَاجِعُ عَنْ مَقْفُومِ الْدِيْمُوْرَاطِيَّةِ الْمَصَادِرُ الْآتِيَّةُ شَبِيلِ مَلَاطِ ، الْدِيْمُوْرَاطِيَّةِ فِي أَمْبُوكَا ، - ط. ١ . دَارُ التَّهَار ، بَيْرُوت٢٠٠١ . وَ تَأْلِيفُ عَنْدِ الْفَاقِحِ شَخَادَةِ ، الْدِيْمُوْرَاطِيَّةِ بَيْنَ النَّظَرَةِ الْعَالَمِيَّةِ الْثَالِثَةِ وَالْمَفَاهِيمِ الْمَعَاصِرَةِ ، ط. ١ : الْمَرْكَزُ الْعَالَمِيُّ لِلِّدَرَاسَاتِ طَرَابِلسِ ، لِبَنَانَ ، ١٩٩٠ . عَصَانِيْلِيْمَانُ ، الْدِيْمُوْرَاطِيَّةِ ، ١ . الْمَرْكَزُ الْعَالَمِيُّ لِلِّدَرَاسَاتِ طَرَابِلسِ ، لِبَنَانَ ، ١٩٨٨ . أُولِيفِيَّهُوْرَوْهَامِيلُ ، الْدِيْمُوْرَاطِيَّاتِ : تَرْجِمَةُ عَلَيِّ بَاشَا . دَمَشْقُ ، سُورَا : وَرَادَةُ الْفَاقِحِ ، ١٩٩٨ .
- (١٦) وَيُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّ الْتَّعَصُّبَ الْدِينِيَّ كَانَ سَبَباً لِلْمُخْرَجِ بَيْنَ الْأُولَى ، فَإِنَّ أَوَّلَ مُطَالَبَةِ لِلْفَاقِحِ الْمَسَافِرِ ، فَوْ الشَّافِعِيُّ الْدِينِيُّ . يُرَاجِعُ :
- Perez Zagorin, How The Idea of Religious Toleration com The West, Princeton University Press 2003, pp.
- (١٧) الْمَادَّةُ الْأَوَّلَى مِنْ إِغْلَانِ يَشَانَ الشَّافِعِيِّ .
- (١٨) إِغْلَانُ يَشَانِي يَشَانَ الشَّافِعِيِّ اعْتَمَدَ الْمُؤْتَمِرُ الْعَالَمِيُّ لِلِّيُونِسْكُوِّ فِي ذُورَتِهِ الْأَمْمِيَّةِ وَالْمُعَشِّرِيَّةِ ، بَارِيسِ ، ١٦ تَشْرِينِ الثَّانِي / نُوفِمِيرِ ١٩٩٥ .
- (١٩) الْمُكْتُورُ حَسَبِينُ تُوفِيقُ إِبْرَاهِيمُ ، الْتَّلَفُّزُ الْدِيْمُوْرَاطِيُّ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ ( قَصَائِدُ وَأَشْكَالِيَّاتِ ) ، مَجَلَّةُ السِّيَاسَةِ الْمُوْلَوِيَّةِ ( الْعَدْدُ ١٤٢ ، السَّنَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَطْلَوْنِ ، أَكْتُوبِرٍ ، ٢٠٠٠ ) ، ص ٢٢ .
- (٢٠) الْفَقْرَةُ ( ١ ) مِنَ الْمَادَّةِ ( ٧ ) مِنْ نَظَامِ زُوْمِ الْأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجَنَاحِيَّةِ الْمُؤْلَوِيَّةِ .
- (٢١) الْفَقْرَةُ ( ٢ ) مِنَ الْمَادَّةِ ( ٧ ) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَةِ .
- (٢٢) الْفَقْرَةُ ( ١/٤ ) مِنَ الْمَادَّةِ ( ٧ ) مِنْ نَظَامِ الْمَحْكَمَةِ .
- (٢٣) وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُسْجَدِيَّاتِ الْأَلْيَنِ كَسَوَا فِي الْاِخْلَافِ وَالْتَّنَعُّلِ فِي الْإِسْلَامِ : الْمُكْتُورُ مُحَمَّدُ عَمَارَةُ ، إِسْلَامُ وَالْتَّغْيِيدُ ، الْاِخْلَافُ وَالْتَّنَعُّلُ فِي اطْرَافِ الْوَحْدَةِ ، دَارُ الرَّشَادِ ، لِلشَّرِّ وَالتَّوزِيعِ ، الْقَاهِرَةِ ، ١٩٩٥ ، ص ٢ ، وَمَا بَعْدَهَا ، وَمُحَمَّدُ أَبُو الْفَتحِ الْبَيْانِيِّ ، دراسات في الاخلاف والتنهاع في اطر الوحدة، دار الرشاد للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥ . وَعَنْهُ اللَّهُ بْنُ عَنْدَ اللَّهِ الْاَقْدَلِ ، الْاِخْلَافُ وَالْتَّنَعُّلُ ، التضاد في تفسير السلف، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم علوم الدين (بدون سنة نشر). ص ٢، وَمَا بَعْدَهَا .
- (٢٤) سُورَةُ الرُّومِ الْآتِيَّةُ . ٢٢
- (٢٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَوَيْرَةِ بْنِ بَرِيدَةِ بْنِ كَبِيرِ بْنِ غَالِبِ الْأَمْلَى ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ ( الْمُتَوَفِّيُّ : ٥٣١٠ ) جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَوْبِيلِ الْقُرْآنِ ، تَحْقِيقُ أَخْمَدِ مُحَمَّدِ شَاكِرِ ، مَوْسِيَّةُ الرِّسَالَةِ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ط ٢٠ ، ج ٢٠ ، ص ٨٧ .
- (٢٦) سُورَةُ بُونِسِ الْآتِيَّةِ . ١٩
- (٢٧) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ( تَفْسِيرُ الْمُنَارِ ) الْهَيَّةُ الْمُصَرِّهُ الْعَالَمَةُ لِلْكِتَابِ ، ١٩٩٠ ، ج ١١ ، ص ٢٦٨ .
- (٢٨) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، ج ١١ ، ص ٢١٨ .
- (٢٩) تَأْصِيلُ الْبَيْنِ أَبُو سَعِيدِ عَنْهُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الشِّبَارِيِّ الْبَصَرِيِّ ، تَفْسِيرُ الْبَيَانِيِّ ، دَارُ الْفَكِرِ ، بَيْرُوتِ ، ج ٢ ، ص ٧٦ . وَرَوَى أَنَّ الْمُبَدِّيَّ جَاءَ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَكَمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَخْرَانٌ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَخْرَانٌ » .
- (٣٠) أَبُو إِبْرَاهِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَوْنَاضَةِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ ، بَيْرُوتِ ، ١٩٩٧ م / ١٤١٧ هـ ( دَلَالَاتُ الْتَّوْقِيِّ ، حَقْقَةُ وَقْعَتِ أَصْوَلِهِ وَخَرَجَ أَحَدِيَّهُ وَعَلَى عَلَيْهِ ) : الْمُكْتُورُ عَبْدُ الْمُغْطِيِّ قَلْعَجِيِّ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ ، ١٤٠٨ م / ١٩٨٨ م ، ط ١٥ ، ج ٥ ، ص ١٨٥ .
- (٣١) أَبُو الْحَسِنِ عَلَيِّ بْنِ خَلَفِ بْنِ عَنْدَ الْمُكْرَبِ الْقُرْطَبِيِّ ، شَرْحُ صَحِيحِ الْخَارِجِيِّ ، إِلَيْنَ بَطَالِيِّ ، مَكَبَّةُ الرَّشْدِ ، تَحْقِيقُ أَبُو تَيْمَةِ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ ، الْرَّاضِيُّ ١٤٢٣ م / ٢٠٠٣ م ، ط ٢٠ ، ج ١٠ ، ص ٣٨٢ .
- (٣٢) شَهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدُ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ الْحَسِيْنِيِّ الْأَلوَسِيِّ ، رُوحُ الْمَقَانِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبِعِ الْمَانِيِّ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ ، ١٤١٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ .
- (٣٣) أَبُو خَفْصُ غَمْرَ بْنُ عَلَى أَبْنِ عَادِلِ الدَّمَشْقِيِّ الْخَنْلِيِّ ، تَفْسِيرُ الْبَلَابِ لَابْنِ عَادِلِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ ، بَيْرُوتِ ، ١١٨٧ ص .
- (٣٤) مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، ج ١٠ ، ص ٣٠٣ .
- (٣٥) أَبُو زَكِيرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مَرْيَنِ التَّوْوِيِّ ، الْيَهَنَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ ، دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاتِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتِ ، ١٣٩٢ م ، ط ٢ ، ج ٢ ، ص ٢٧ .
- (٣٦) تَدَرِّسُ الْمَنِّ مُحَمَّدُ بْنُ تَهَادِيِّ بْنِ عَنْدَ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ . الْمُتَوَفِّيُّ ٧٩٤ هـ ، التَّخْرِيجُ فِي أُصُولِ الْفَقِيْهِ ، تَحْقِيقُ دَمَّ مُحَمَّدٌ تَمِيرُ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ ، بَيْرُوتِ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج ٤ ، ص ٥٢٨ .
- (٣٧) سُورَةُ الْحُجَّاجِ الْآتِيَّةِ . ١٣

دراست دولی

---

العدد الرابع والخمسون

- (٤٨) محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥.
- (٤٩) محمد الأمين بن عبد القادر الجعفري الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ٧، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٤١٤.
- (٤٠) سورة المائدة الآية ٣٩.
- (٤١) سورة النحل الآية ١٢٦.
- (٤٢) أسد محمد حمود مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢٧.
- (٤٣) سورة الشورى الآية ٤٠.
- (٤٤) سورة الفرقان الآية ١٧٨.
- (٤٥) سورة ال عمران، الآية ١٠٣.
- (٤٦) محمد بن جابر بن كثير بن غالب الهمي، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٤٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط ١، ج ١، ص ٣٥٧.
- (٤٧) محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٤. وأنظر كذلك: مجھي الشنة، أبو محمد الحسين بن مشعوذ التغويي، معلم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير الغوی، المحقق محمد عبد الله التمر، وعثمان جمعة طهري شیمان مثلما خرى، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط ٤، ج ١، ص ١٨٩.
- (٤٨) سورة القراءة، الآية ١٧٨.
- (٤٩) محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢ وما يليها.
- (٥٠) سورة الأنعام، الآية ٥٤.
- (٥١) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأذدي السليماني المتوفى ٤٤٥هـ، تفسير الشعبي وهو خالق التفسير، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب الملية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج ١، ص ٢٠١.
- (٥٢) أبيتر التفاسير، أسد محمد حمود، ج ١، ص ٨٤٤.
- (٥٣) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم مرجع سابق، م، ج ٦، ص ٣٠١.
- (٥٤) أبو العلاء إسماعيل بن غفران كثیر القرشي اليمشى، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١١٤.
- (٥٥) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السنكريني، بحث المعلوم، ج ٣٩.
- (٥٦) وزوی ابن جابر أن حارثة بن ندر كان مخاترا في عبد أبي المؤمن علي كرم الله وجهه، فطلب من الحسن بن علي، ثم من ابن جعفر، عليهم الرضوان، أن يستأمين له على فائيا عليه، فأتي سعيد بن قيس فقلله. (قالوا): فلما صلى على المذلة أداء سعيد بن قيس، فقال: يا أمير المؤمنين ما حزأ الذين يحاربون الله ورسوله؟ فقرأ على الآيتين، فقال سعيد: وإن كان حارثة بن ندر؟ قال: وإن كان حارثة بن ندر جاء ثانية، فهو آمن؟ قال: نعم. قال: فجاء به فنادقه، وقيل ذلك منه، وكتب له أمانا.
- الرجوع نفسه، ص ٣٠٢.
- (٥٧) سورة المائدة الآية ٣٩.
- (٥٨) محمد الأمين بن عبد القادر الجعفري الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٥٧. كذلك يزاجع: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الخامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي تحقيق محمد البردوبي وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ص ٢٠٠.
- (٥٩) محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٨٠.
- (٦٠) وصف القرن الماضي بغير التطرف. وقول العالم على مثل الكثافة التارة والكتلة الشووعية والكتلة الرأسالية والكتلة القومية. وقد وصل هذا التطرف ذروته في الخمسينيات الأولى والثانية وزاد ضحمة ذلك الملايين من البشر. يزاجع عن التطرف في القرن الماضي: اريك هوينيام، الطلاق، القرن العشرين ١٩٩١-١٩٩٤، ترجمة فايز الصافي، مؤسسة الترجمة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ٢٠١١م، ص ٥ وما يليها.
- (٦١) سورة القراءة الآية ١٤٣.
- (٦٢) محمد بن جابر بن ندر بن غالب الهمي، أبو جعفر الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٩، ص ٤١٦.

- (٦٣) أبستر التفاسير، اشعد خوفقد، ج ١، ص ١٥٠.
- (٦٤) محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩١. ويراجع: أبو عبد الله محمد بن أخنده بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين الفطري، الجامع لأحكام القرآن تفسير الفطري، تحقيق أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م، ج ٢، ص ١٥٤.
- (٦٥) سورة الحبل، الآية ٩٠.
- (٦٦) سورة النابذة الآية ٥٤.
- (٦٧) محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٧. ويراجع: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سالم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م، ج ٢، ص ٤٧٧.
- (٦٨) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، محيي الدين، مقابل التشبيه، المحقق محمد عبد الله التميمي، وعثمان جمعة ضميري، وشيلان مسلم الخرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ١٥٧.
- (٦٩) تفسير حفي، ج ٤، ص ٣٠٣.
- (٧٠) Robert A. Dahl, Democracy and its Critics, Yale University Press, 1989, p17.
- (٧١) الدكُور حفتر الشيخ أدريس، الديمقرطة اسم لا خficة له، البيان العدد ١٤١٤ ذو الحجة ١٤١٤ ص ١.
- (٧٢) يراجع كتابنا الديمقرطة المعاشرة، مطبعة أشعد، بغداد ١٩٧٨ ص ٣.
- (٧٣) الفقرة الأولى من المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- (٧٤) الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من الإعلان.
- (٧٥) يراجع:
- Alain- Gerard Slama. La regression democratique, Perrin, Paris 2002.p.199.
- (٧٦) محمد حافظ يعقوب، العطب والدلالة في الفقه والأسناد الديمقرطي، دار الموطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقرطة، زام الله، ١٩٩٧، ص ١٥٧.
- (٧٧) يراجع عن هذه الآراء:
- KhaledAbou El-Fadi, Islam and Challaeng of Democracy, A Boston Reviw, Princeton University Press, 2004, p8 ss.
- Fatima Mermissi, Islam and Democracy, Basic Book, 2002, p. 7ss.
- John L. Esposito, Islam and Democracy, Oxford university Press, 1996, p. 11, ss.
- وينتظر أيضاً عند الرأي عند عبد، وعمر بن عبد العزيز، الديمقرطة بين العلانية والإسلام، دار الفكر، بيروت ١٩٩٩، ص ١٠، وما يهدى. وضياء الشكريجي، مثلث الإسلام والديمقراطية والعلانية، مؤسسة المعاشر للطبعات، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٣، وما يهدى.
- (٧٨) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.
- (٧٩) الدكُور وهبة التجلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨، هـ، ص ٨٣٢.
- (٨٠) مصدر سابق، ص ٨٣٥.
- (٨١) يتم اختيارنا من قبل مجلس الكرازة لمدى الحياة. يتم ذلك في الكنيسة البيزنطية في قلب القاتikan. ويتم بسطات تثبيطية، وتشريعية وقضائية مطلقة. كما إنه يعن الطلاق الإداري لمساعدة القيام بأدارة الدولة كل خمس سنوات.
- Gerhard Von Glahan, Law Among Nation An Introduction to Public International Law, Macmillan, London 1970. p. 74.
- (٨٢) عصمة بيت خطايا. السفارات البوسنة، مطبعة المجتمع العربي العراقي، بغداد ١٩٨٩، ص ١٢٨.
- (٨٣) للتفاصيل يراجع كتابنا: دبلوماسية التي مخضع دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠١. وكذلكنا مراسلات اليمامة وعفانة البليوماسية، دار الصياغ، عمان ٢٠٠١.
- (٨٤) سورة آل عمران الآية ١٥٩.
- (٨٥) محيي الدين، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، مقابل التشبيه في تفسير القرآن، تفسير البغوي، المحقق محمد عبد الله التميمي، وعثمان جمعة ضميري، سليمان مسلم الخرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٨٦) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الغالي، المؤاشر الحسان تفسير القرآن، ج ١، ص ٢٦١.
- (٨٧) محمد رضا، محمد رسول الله، طه دار إحياء الكتب، القاهرة ١٩٦٦ م، ص ٢٧٧.
- (٨٨) وفقهده الوفود؛ وفقيه القدس وهي حيفة وفروعها من مسيك المزادعي وعمر بن يكرب؛ يراجع: عبد السلام خازن، مصدر سابق، ص ١٢٠، وما يهدى.

(٨٩) يُراجع مؤلفنا: تاريخ قانوني اليمن قبل الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت ١٩٩٥، ص ٤٠ وما يليها.

## he Principle of Accepting the Other and Its role in the Synthesis of Suitable Islamic Democracy A Study in International Law of Human Rights

Professor:

Dr. Suheil H. Al-Ftlaui

### Abstract

Humanity has suffered, as a result of bigotry and intolerance, the terrible scourge that caused the death of millions of innocent people. This is because; wars horrors and tragedies of human beings were the result of these contradictions between human groups, or individuals of the same society. The overall tolerance in international Law is the acceptance of difference and diversity. This is what is sought by Islam. However Islam looks to the differences and diversity from a perspective other than that of International law.

If the world is experiencing at the present time the so-called gift, of democracy, whose high wind headed to the Arab world, which anchored on the southern coast of the Mediterranean Sea, for the application of democracy according to the Western model, which requires us to know if Islam, is component to apply the principle of tolerance and acceptance of others, which is a cornerstone for democracy.

It is known that democracy is associated with the culture of accepting the other directly and substantially. It could be argued: that there is no democracy without a culture of acceptance of others. That is why the countries that aim to apply democracy built a generation to accept the other, and the educational, cultural, and media program, and then apply democracy, and then democracy would be a disaster for the people and the state.

The a culture of tolerance is based on existence of human relations in International law, without committing crime by the other, Islamic Law has made the need for tolerance, even in case of committing a crime against others, and this makes the human relations between the disputants closer and harmony, strength, and strengthens relations among people, and love is grown and is removed rancor. It makes those who are tolerated more respectable and they appreciated those tolerant with them.

دراسات دولية

---

العدد الرابع والخمسون